كلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة
المجلة العلميـة

المحافظة على النفس البشرية
في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية
"دراسة فقهية"

إعداد

د / نجوى حمدي محمد خليف

مدرس الفقه العام
في كلية البنات الإسلامية بأسيوط – جامعة الأزهر الشريف ٠

(العدد الثاني)

(الإصدار الأول)

(١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م)

المحافظة على النفس البشرية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية "دراسة فقهية"

اسم الباحثة : نجوى حمدي محمد خليف
مدرس بقسم الفقه العام ــ كلية البنات الإسلامية بأسيوط ، جامعة الازهر.
الدولة : جمهورية مصر العربية
البريد الإلكتروني: alnhaasm@gmail.com

الملخص:

تطمح الدراسة إلى بيان أهمية المحافظة على النفس البشرية وبيان أن الحفاظ عليها مقصداً هاماً من مقاصد الشريعة الإسلامية وأحد ضرورياتها الخمس بل أهمها، وأن النفس البشرية إما أن تكون معصومة ــ لا يجوز المساس بها أبداً قال تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"، ــ أو غير معصومة وأمرها إلى الإمام أو نائبه وليس لآحاد الناس الافتيات على السلطات العامة والتعدى على الأنفس غير المعصومة وإلا أصبحنا في مجتمع فوضوي. ويعرض البحث أيضاً الوسائل المتبعة في الحفاظ على النفس البشرية من الهلاك، والاستثناءات الواردة على النفس المعصومة، وبيان حكمها الفقهي كحكم قاتل من عليه القصاص، وقاتل الكافر الحربي، وقاتل المرتد، وقاتل الزاني المحصن، وقاتل الساحر.

ومن خلال العرض الفقهي لهذا البحث فإني بفضل ــ الله تعالى ــ توصلت من خلاله إلى عدة نتائج ومنها: أن حفظ النفس البشرية أحد مقاصد الشارع الحكيم التي راعى حمايتها وصونها عن كل ما يؤذيها حتى من الإنسان ذاته فمن أشد الأمور التي يورط المرء بها نفسه سفك الدم المحرم إذ النفس البشرية معصومة وعصمتها تتحقق بأحد أمرين هامين هما: الإيمان، والآمان وبفقد أحدهما يُباح الدم، ولذا شرعت العقوبة؛ حماية للأفراد وتحقيقا لمصلحة المجتمع ولم تشرع

انتقاما أو تسلطاً؛ لأن الجناية تفسد نظام المجتمع وتزعزع أمنه وكيانه، فوضع الحدود والعقوبات زجراً عن السيئات، ومن هنا نجد أن الشريعة الإسلامية عالجت اقتراف الجرائم بمنهجين هامين هما: المنهج الوقائي، والمنهج العلاجي وبدونهما لا تستقيم الحياة، وتبين من خلال البحث أيضاً أن غير معصوم الدم معصوم على أمثاله فالمرتد مثلا معصوم بالنسبة لمن عليه القصاص، والعقوبة لا بد أن يستوفيها الإمام أو نائبه فليس لأحد من عامة الناس أن يقوم مقام الحاكم ويقتل غيره ممن أبيح دمه ومن فعل ذلك جاز للحاكم أن يؤدبه ويعزره بما يراه رادعاً له وزاجرا لغيره مانعا من فعل ذلك، وإلا ساد المجتمع الفوضى فليس من حق أي فرد الاعتداء على غيره لا في نفسه ولا عضوه فنحن كالجسد الواحد يشد بعضنا بعضا، وإن كان الكثير من الناس قلَّ الوازع الديني لديه ويعاقب مقترفي الجرائم ومرتكبي الكبائر وكأنه الحاكم، لكننا لسنا بحاكمين عليه ولا معاقبين له فأمره في الدنيا مفوض للحاكم يتقصى خبره، ويعاقبه حسبما يرى، وأمره في الآخرة إلى الله سبحانه وتعالى فالساحر مثلاً إذا بلغ بسحره الضرر وتشتيت الأسر وتشريد الأطفال عاقبه الحاكم العقوبة الرادعة .

الكلمات المفتاحية: المحافظة ــ النفس ــالبشرية ــ مقاصد– الشريعة الإسلامية .

Preserving the human soul in the light of the purposes of Islamic law "a jurisprudence study"

Researcher name: Najwa Hamdi Muhammad Khalif
Lecturer, Department of General Jurisprudence, Islamic Girls College, Assiut, Al-Azhar University.
Country: Arab Republic of Egypt
Email: alnhaasm@gmail.com

The research abstact

This study aspires clarify the importance of protecting The human Soul and its protection is an important aim of Islamic Shariah (Law) and One of its Five necassihies , but The most important .

The human Soul is protected as The almighty God said "Don't Kill the soul that the God prohibited except by the right Or not protected and its affair dues to the Imam or his agent and not For any ones of the people the right to Tres pass on the general out horilies and Transgress ik the un protected Soul other wise we will be in a confused Soclety .

This research presents also the followed means gor keeping the human Soul from death .

And the possible exceptions for the protected soul and clarifying the juristic rule as the verdict of the killer who should be retributed , and the killer of the military disbeliever , the killer of the renegaded , the killer of the fornicator and the killer of the magician .

Through this research I got some results :The protection of the human soul is one of the wise hegislatar that prolected and maintained it from any harm even from the man himself .The punishment enacted the individuals protection and achieving favor for the society and didn't enact a revenge or an overwhelm because the cvime spoils the system of thesociety and threatens the safety and entity of the society .So he put limits and punishments driving away the miss deeds .Shari'ah tackled comniting the cvimes by two procedueres ,the protective one and the curative one . and hfe will not be upright without them .Protection of the human soul is achieved by two things , faith and safety and loss one them the blood will be permissible .Whose blood is unprteted is protected like his exemplaries as the venegaded is protected in relation to the person who should be revenged .Bloodshed is the warst offair the person implicates himself in .Who installs himself as a ruler for Muslims and killed other one whose blood was permissible , the ruler had the vight to chasten him and reinforce him by what is restraint and sanchian for the others otherwise the confusion will be spread in the society .No one has the right to transgress on the other one spiritually or physically as we are like one body we support ouvselves even if the religious motif .decreased in a lot of people and punish .Who commited crimes and atrocities as he was the euler but we aren't rulers him or punishers . but his affair dues to the ruler who traces his matter and punishes him as he sees and finally his affair is to almighty god . If the magic of the magician coused harm , separating the families and dis plocing children , the ruler would punish him strangly.

Keywords: Conservatism, the human soul, objectives, Islamic Sharia

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الأول في ربوبيته، والقديم في أزليته، والحكيم في سلطته، والكريم في عزته، لا شبيه له في ذاته وصنعته، ولا نظير له في مملكته، صنع كل شيء مصنوع بقدرته، المتكلم بكلامه الأزلي ليس بخارج من صفته، أحمده على نعمته، وأستعين به على دفع نقمته، هو الله ربي وحده لا شريك له الواحد في ربوبيته الذي يختص من يشاء برحمته، وأصلي وأسلم وأبارك على من ختم به الأنبياء سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

خلق الحق تبارك وتعالى الإنسان ليصبح خليفته في الأرض ويعمر فيها لا ليفسدها قال جل شأنه﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يُفسد فيها ويسفك الدماء﴾(١)، وسخر الله تعالى له كل شيء وأنعم عليه بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى، وهيأ له أموراً عديدة، وشرع له التناسل من أجل البقاء وعمارة الأرض، وحفظ له نفسه، ودينه، وعرضه، وماله، وعقله وكان هذا مقصد الشارع الحكيم أن يحفظ للإنسان الضروريات الخمس وفي مقدمتها النفس فنهاه عن ارتكاب ما يضرها لأنها ليست ملكا له بل هي ملك الخالق عز وجل وليس له أن يتعجل إزهاقها، وهو الذي حدد أجلها قال تعالى: ﴿ لكل أجل كتاب ﴾ ، وقال أيضاً: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم﴾، ونهى عن قتل الغير عمداً وشرع القصاص حقا لولي الدم أن يستوفيه بإذن الحاكم .

والنفس في الشريعة الإسلامية معصومة بأمرين هما: الإيمان والآمان فبأحدهما تتحقق العصمة وبفقده تفتقد، وإذا فقد الإنسان عصمته أصبح دمه مباح

(١) سورة البقرة آية رقم (٣٠) .

كأن ارتد مثلا فليس لآحاد الناس أن يقيم عليه الحد بل الذي يتولى قتله الإمام أو نائبه.

ولكن ما الحكم لو قتل مباح الدم أحدا من عامة الناس، هذا ما ألقي الضوء عليه بإذن الله تعالى في هذا البحث الذي أرجو من الله جل فيه التوفيق والسداد فهو ولي ذلك والقادر عليه .

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمه

المقدمة

المبحث الأول: التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان مفردات البحث، معنى النفس، ومعنى العصمة، وبما تتحقق، ومعنى المقاصد، وأقسامها

المطلب الثاني: الوسائل المتبعة لحفظ النفس البشرية

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على النفس المعصومة ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم قتل من عليه القصاص

المطلب الثاني: حكم قتل الكافر الحربي

المطلب الثالث: حكم قتل المرتد

المطلب الرابع: حكم قتل الزاني المحصن

المطلب الخامس: حكم قتل الساحر

الخاتمة، والفهارس

المبحث الأول

التمهيد

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: في بيان مفردات البحث، معنى النفس، ومعنى العصمة، وبما تتحقق، ومعنى المقاصد، وأقسامها .

المطلب الثاني: الوسائل المتبعة لحفظ النفس البشرية.

المطلب الأول

في بيان مفردات البحث

معنى النَفْس:

النفس لغة: تجمع على نفوس ولها معانٍ عدة: تطلق النفس على العين، يقال: أصابت فلاناً نفس، ونَفَسْتُه بنفس، إذ أصبته بعين، وتطلق النَّفْس على الرُّوحُ، والنَّفْس مَا يَكُونُ بِهِ التَّمْيِيزُ، والنَّفْس الدَّمُ، يقال: سالت نفسُه، وفي الحديث الشريف: " ما ليس له نفس سائلة فإنه لا يُنجِّسُ الماء إذا مات فيه "، وإنما سُمِّيَ الدَّمُ نَفْساً لأَن النَّفْس تَخْرُجُ بِخُرُوجِهِ، ونفسُ الشيء عينه، وتطلق النفسُ أيضاً على: الجسد ، والنَّفْس الأَخ، والنَّفْس بِمَعْنَى عِنْد.(١)

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للإمام/ أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ٣/ ٩٨٤، م/ (نفس)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة ــ دار العلم للملايين – بيروت ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، مختار الصحاح: للإمام/ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، صـ ٣١٦، م/(ن ف س)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، لسان العرب: للإمام / محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين بن منظور، ل الأنصاري الإفريقي المتوفى سنة ٧١١هـ، ٦ /٢٣٤، فصل النون، م/ (نفس) ، الطبعة الثالثة ــ دار صادر ــ بيروت ١٤١٤هـ، .

ولما كان موطن البحث هنا في النفس المعصومة فإن من الجدبر بالذكر بيان معنى العصمة أولا، ثم بيان المقصود بالنفس المعصومة في الشريعة الإسلامية.

معنى العصمة:

العصمة: المنع والحفظ، يقال: عصَمه، بعصمُه عَصْماً: منعه ووقاه، قال الجرجاني: العصمة: ملكة اجتناب المعاصي مع التمكين منها والعصمة المقوِّمة هي التي يثبت بها للإنسان قيمة بحيث مَنْ هتكها فعليه القصاص أو الدية، والعصمة المؤثمة: هي التي يُجْعَل مَنْ هتكها آثماً .(١)

المقصود بالنفس المعصومة:

هي النفس التي اعتنت الشريعة الإسلامية بحفظها وحمايتها من القتل والإزهاق، وهي ثلاثة أنفس: نفس معصومة بالإسلام وتكون للمسلمين، نفس معصومة بالجزية وتكون لأهل الكتاب المقيمين بدار الإسلام وبيننا وبينهم عهد، ونفس معصومة بالآمان وتكون للحربي الذي يطلب من المسلمين الدخول لأرضهم لغرضٍ بينه وبين الإمام . وأما غير ذلك من الأنفس كنفس المحارب، أو مَنْ وجبت عليه عقوبة شرعية من قصاص أو تعزير أو رجم فليست من الأنفس المعصومة ..

(١) لسان العرب ١٢/ ٤٠٣، فصل العين المهملة / م/ (عصم)، التعريفات: للجرجاني لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، صـ ١٥٠، تحقيق/ جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، صـ ١٥٠ .

بم تكون العصمة؟ أو ما أسبابها ؟

العصمة تكون بأمرين: الإيمان، والآمان [1]، إذ الأصل أن الناس على نوعين: إما مؤمن بالإسلام وإما منكر به، والمنكرون على نوعين: إما مسالم للإسلام وإما محارب له، فالمسالمون للإسلام مَنْ كان بينهم وبين دار الإسلام عقد أو عهد، وأما المحاربون فهم مَن كانوا في حالة حرب مع دار الإسلام ويُسموا بالحربيين، وكل مَنْ عدا الحربي فهو معصوم الدم بالإيمان وإما بالآمان .[2]

فالعصمة أساسها الإيمان أو الآمان فإذا زال أحدهما زالت العصمة وهذا يعني أن المسلم إذا ارتد ــ والعياذ بالله ــ أو نقض المعاهد أو المستأمن أو الذمي العهد الذي بينه وبين دار الإسلام فقد زالت عصمته واستبيح دمه وماله ؛ إذ الأحكام تدور مع علتها وجوداً وعدماً عملاً بالقاعدة الفقهية " الحكم يدور مع علته نفياً وإثباتاً، وجوداً وعدماً" .[3]

---

(١) الآمان في الشريعة الإسلامية على نوعين: آمان مؤقت، آمان مؤبد . الآمان المؤقت ما كان محدوداً بأجل طال هذا الأجل أو قصر، وهذا النوع قائم على المعاهدات بين الدولة المسلمة وغير المسلمة أو بين دار الإسلام ودار الحرب ويدخل فيه عقد الهدنة والإذن بالإقامة في دار الإسلام . بدائع الصنائع ٧/ ١٠٦، الموسوعة الفقهية :الكويتية: صادرة عن وزارة الأوقاف ١٦/ ٢٨٧، ١٤٠٤هـ/ ١٤٢٧هـ مطابع دار الصفوة ــ مصر ــ طبع الوزارة .
والآمان المؤبد: ما ليس له أجل محدود ينتهي به ويتمتع به أهل الذمة الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة أبدية مع جريان أحكام الشريعة عليهم والتزامهم بأحكام وتعاليم الإسلام بدائع الصنائع ٧/ ١٠٧، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: للإمام/ عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، صـ٧٨، طبعة دار القلم ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م .

(٢) العناية شرح الهداية ٥/ ٤٦٧ بتصرف .

(٣) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية : لأبي صالح بن محمد بن حسن آل عميد الأسمري القحطاني ، صـ١١٢، الطبعة الأولى ــ دار الصميعي ــ المملكة العربية السعودية ــ ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .

وقد روي أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وادع أهل مكة عام الحديبية على أن توضع الحرب بين الفريقين عشر سنين.

وعصمة النفس تقتضي عصمة المال؛ لأن عصمة النفس تثبت مقصودة وعصمة المال تثبت تابعة لعصمة النفس إذ النفس أصل في التخلق، والمال خلق بذْله للنفس استبقاء لها فمتى ثبتت عصمة النفس ثبتت عصمة المال تبعاً إلا إذا وجد ما يقطع التبعية .[1]

معنى المقاصد لغة واصطلاحاً

المقاصد لغة: زنة مفاعل جمع مقصد من قصد يقصد قصداً فهو قاصد وبابه ضرب، والقصد إتيان الشيء. [2]

المراد بمقاصد الشريعة:

لفظ "مقاصد الشريعة" لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة ولكن عبروا عنه بألفاظ مثل الأمور بمقاصدها ــ أسرار الشريعة ــ رفع الحرج والضيق ....الخ، إلا أن بعض العلماء المحدثين وجد عندهم تعريفات لمقاصد الشريعة. كابن عاشور، والفاسي، رحمهما الله.

فعرف ابن عاشور علم مقاصد الشريعة بأنه: عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٥ .

(٢) مختار الصحاح: صـ٢٥٤، م/ (ق ص د) .

الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[١].

وذكر علال الفاسي: أن المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كُلِّفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباطٍ لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع .[٢]

فحفظ النظام في المجتمع من أجل أمنه واستقراره، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابة مطاعة نافذة، وجعل الأمة قوية مأمونة الجانب مطمئنة النفس كل هذه من مقاصد الشريعة والواجب علينا الحفاظ عليها والعضُّ عليها بالنواجز حتى يسود الآمن والآمان وإلا عرَّضنا أنفسنا وغيرنا للهلاك جراء إهمالنا مقاصد ديننا الحنيف.

ومما لا ريب فيه أن الدين جاء لخدمة الإنسان وسعادته في كل أموره الحياتية ولذا سخر له كل شيء من أجل أن يعمر في أرض الله في حدود ما كلِّف به لإسعاد نفسه إذ الحق جلا وعلا غني عن العالمين، وفي التنزيل العزيز: ﴿من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد﴾ [٣]. وفي الحديث القدسي: «يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: للإمام/ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ٢/ ٢١، تحقيق/ محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: للإمام/ أحمد الريسوني، صـ ٧،٦، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م

(٣) سورة فصلت من الآية رقم (٤٦) .

فتنفعوني»[1]، فحاشا عليه جلَّ شأنه العبث في التشريع نصاً وإجماعاً ومعقولاً، فما من حكم إلا وله حكمة، يعلمها ويعيها كل عاقل ويغفل عنها كل غافل، فالله تعالى منحنا عقولا نتفكر ونتدبر بها وأرسل إلينا الأنبياء والرسل لهدايتنا جميعا إلى الحق والصواب فلم يتركنا وأنفسنا ضالين مضلين، بل أرشدنا ووجهنا ووعدنا وتوعدنا والعاقل هو من يصغى فيفوز، ولذا نجد أكثر أحكام شريعتنا الغراء جاءت معللة مبيَّنة في القرآن والسنة.

المراد بالشريعة الإسلامية:

الشريعة لغة: اسم مصدر، تطلق على مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون والطريق إليها يسمى " الشرع " وهو مصدر، ثم جعل اسماً للطريق على النهج الواضح، ثم استعير ذلك للطريقة الإلهية من الدين، (فالشريعة): ما سنَّ الله من الدين وأمر به كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج وسائر أعمال البر . [2]

واصطلاحاً: ما شرعه الله ــ تعالى ــ لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة؛ لتحقيق سعادتها في الدنيا والآخرة.

ويمكننا القول بأن شريعة الله: ما جعله الله موردا ومنهلاً للناس ليستقوا منه أمور دينهم كي يلتزموا بما أُمروا به ويجتنبوا ما نهوا عنه .

---

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، ٤/ ١٩٩٤، رقم (٢٥٧٧)، باب تحريم الظلم ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .

(٢) لسان العرب ٨/ ١٧٥، فصل الشين، م/ (شرع)، القاموس المحيط: صـ ٧٣٢، فصل الشين، م/ (شرع) .

أقسام مقاصد الشريعة باعتبار مدى الحاجة إليها:

تنقسم مقاصد الشريعة إلى ضروريات، وحاجيات، وتحسينات.

الضروريات معناها: الأمور التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج، وهي خمس: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ النَّسل، حفظ المال، حفظ العقل [١] .

وأما الحاجيات فمعناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، كالرخص، وإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال .

وأما التحسينات فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، كإزالة النجاسة، وستر العورة، وأخذ الزينة.[٢]

(١) والضروريات الخمس المذكورة ليست في درجة واحدة من القوة والأهمية، بل هي متباينة متفاوتة فيما بينها فإذا تعارض واحد منها مع الأخر قُدِّم الأهم ، فما به حفظ الدين مقدم على ما يكون به حفظ النفس عند تعارضهما، وما به يكون حفظ النفس مقدم على ما يكون به حفظ العقل، وما به يكون حفظ العقل مقدم على ما يكون به حفظ النسل، وما به يكون حفظ النسل مقدم عند التعارض على ما يكون به حفظ المال . ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : د/ محمد سعيد رمضان البوطي، صـ٢١٨، طبعة ٦، مؤسسة الرسالة والدار المتحدة .

(٢) ينظر: الموافقات للإمام ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠هـ)، ٢٠/١، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، الطبعة الأولى ــ دار ابن عفان ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

المطلب الثاني
في الوسائل المتبعة لحفظ النفس البشرية

لقد اتبعت الشريعة الإسلامية لحفظ النفس البشرية من الهلاك والإزهاق ودفع ما يضرها ويهدد بقاؤها ما لم تتبعه شريعة قبلها بل إنها اعتبرت حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية وأحد الضروريات الخمس التي تقوم عليها جميع مصالح الدين والدنيا ولا يستقيما بدونها، وذلك من خلال وضع التدابير الوقائية التي تمنع الاعتداء على النفس وتشريع العقوبات التي تمنع وتردع كل من تسوِّل له نفسه الإقدام على الإضرار بالنفس البشرية وإزهاقها .

وهذا يتضح جليا عن طريق منهجين هامين وضعتهما الشريعة الإسلامية للحفاظ على النفس.

أحدهما: المنهج الوقائي :

ويهدف إلى منع وقوع الجريمة ومنع الاعتداء على النفس وإلحاق الأذى والإضرار بها . ومن أساليب المنهج الوقائي التي اتبعتها الشريعة الإسلامية ما يلي:

أ ـ تحريم قتل النفس وما يؤدي إليه :

لقد كرَّم الله سبحانه وتعالى النفس الإنسانية ورفع قدرها وجعل لها منزلة عظيمة وميزها عن غيرها من مخلوقاته، وهو القائل جل وعلا ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر﴾[1] ولذلك جعل الحفاظ عليها مقصداً شرعياً وأحد الضروريات الخمس بل أهمها؛ لذا نجد الشارع الحكيم نهى عن قتل النفس بغير حق، وتوعد مَن قتل نفساً مؤمنة متعمداً فسيكون مصيره في الدنيا القصاص وفي

(١) من سورة الإسراء الأية رقم (٧٠) .

الأخرة إلى النار، وهذا ما تبينه الآيات الكريمة في قوله تعالى ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله إلا بالحق﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يقتُل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدَّ له عذاباً عظيماً﴾[2].

وقال صلى الله عليه وسلم "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق" .

الناظر في الأدلة السابقة يجد أن الله سبحانه وتعالى حرم في الأيات السابقة القتل ظلما بدون وجه حق، وبين النبي صلى الله عليه في قوله" لزوال الدنيا" أي فناؤها وهلاكها أخف وأهون على الله تعالى من قتل رجل مسلم إذ هو من الكبائر، وليس من حق أحد أن يعتدي على غيره بدون وجه حق بل وإن كان من حقه فإن هذا غير مفوض له من قِبل نفسه بل بإذن القاضي .

ب ـ تحريم ترويع الغير بالسلاح أو غيره :

حرصا من الشارع الحكيم على حفظ النفس البشرية وسداً للذريعة؛ لأن إشهار السلاح ولو على سبيل المزاح قد يؤدي إلى القتل ثم إلى أمور لا تحمد عقباها إذ تقع القبائل جراء هذا الأمر في الثأر بجانب الأطفال والأسر التي تفقد جمعها وشملها، ولذا نجد أنه نهى عن إشهار السلاح في وجه الغير، روي عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ "لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده فيقع في حفرة من النار"[3] .

(١) من سورة الأنعام من الأية رقم (١٥١) .
(٢) من سورة النساء من الآية رقم (٩٣) .
(٣) رواه البخاري ٦/ ٢٥٩٢، رقم (٦٦٦١) .

وجه الدلالة: في هذا الحديث يحذر النبي صلى الله عليه وسلم من التهاون في الإشارة بالسلاح إلى المسلم حيث يترتب على ذلك بلاء كبير وكل ما يقوم مقام السلاح أيضا داخل في عموم النهي لأن حامل السلاح لا يدري لعل الشيطان يوقع ما في يده من مكانه فيقع البلاء .

وروي أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم "من أشار إلى أخيه بحديدة؛ فإن الملائكة تلعنه حتى ينزع، وإن كان أخاه لأبيه وأمه"(١)، وقال أيضاً" لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً" .

وجه الدلالة: الحديث يدل على تأكيد حرمة المسلم وأن من يشير إلى أخيه بسلاح أو غيره تلعنه الملائكة وتدعو عليه بالطرد من رحمة الله تعالى سواء أكان من أشار إليه بالسلاح ممن يتهم فيه أو لا مزاحاً ولعبا أو لا؛ لأن ترويع المسلم وإفزاعه ظلم وعدوان فهو منهي عنه وغير جائز لأي سبب .

وإذا كان النهي واردا في شأن مَن يُشهر السلاح أو ما شابهه كالحديدة وغيرها وكل ما من شأنه أن تقع به الجناية مزاحاً فيقع في المحظور، فالنهي يشمل كل من يتعمد إزهاق نفس المسلم بسم، أو وضع عقار مضر، أو يكشف تيارا كهربائيا ، أو يضع متفجرات لغيره الخ؛ نظرا لما تضمره القلوب من حقد وغل فيمكرون ويمكر الله كل هذه الأمور وما شابهها إن لم تؤد إلى الموت فقد تؤد إلى الضرر، ونبينا صلى الله عليه وسلم أرشدنا إلى المودة و الرحمة فيما بيننا فضلا عن كوننا كالجسد الواحد المتماسك المترابط فلا يعقل أن نضر

(١) رواه مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٢٠، رقم (٢٦١٦)، باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح .

بأنفسنا، ثم نندم في وقت لا ينفع فيه الندم [١].

وأرى والله أعلم أن أصحاب الأمراض المعدية الذين ينهاهم أهل الطب عن الاختلاط بغيرهم ويتعاملون مع الناس بيعاً وشراء ذهاباً وإياباً وكأنهم أصحاء يتقوا الله في أنفسهم أولا وفي غيرهم حتى لا يكونوا سببا في هلاك ذا المناعة الضعيف فقد يضره أو تسوء حالته فيموت .

ت ـ النهي عن قذف الغير وسبه والخوض في أعراض الناس :

الأمر الذي يؤدي إلى إثارة الفتن والقتال بين الناس قال تعالى﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ كَانَ لِلإِنْسَـٰنِ عَدُوّا مُّبِيناً﴾[٢]، وقال صلى الله عليه وسلم" سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" . فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن سب المسلم وشتمه فسق وقتله خروج عن الملة والعياذ بالله .

ث ـ تحريم الانتحار

الانتحار: قتل الشخص نفسه عمداً بأي وسيلة كانت كأن يشرب سماً، أو ينقطع عن الطعام والشراب فيموت، أو يرمي نفسه بالنيل، أو يحرق نفسه، أو يطلق الرصاص على نفسه، والانتحار بلا شك جريمة ومعصية كبرى، قال صلى الله عليه وسلم "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً

(١) جاء في المادة رقم (٣٤٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م ذكرت في التهديد بالسلاح. ١ــ من هدد أخر بشهر السلاح عليه عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر. وإذا كان السلاح ناريا واستعمله الفاعل كانت العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنة.
(٢) من سورة الإسراء (٥٣) .

مخلداً فيها أبداً" [1]، ولأن النفس ليست ملك الإنسان وحده بل هي ملك الله عز وجل فليس من حقه أن يستعجل موتها بفعل ما يزهقها ويضرها بل أمر بالحفاظ عليها ونهي عن ارتاب ما يهلكها قال تعالى﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾[2]، قال تعالى:﴿ولا تُلْقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[3]، وبلا شك أن الحياة الدنيا دار ابتلاء والواجب على المرء أن يصبر ليؤجر ولا يعترض فيأثم، قال تعالى: ﴿وَلَنَبلُوَنَّكُم بِشَيء مِّنَ ٱلخَوفِ وَٱلجُوعِ وَنَقص مِّنَ ٱلأَموَلِ وَٱلأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّبِرِينَ﴾[4] .

ثانيهما: المنهج العلاجي :

رغم حرص الشريعة الإسلامية الشديد في وضع ما يحفظ للنفس البشرية بقاؤها وما يقيها من الهلاك والضرر الأمر الذي جعلها من شدة حرصها عليها أن تبيح الكفر لمن أكره عليه وقلبه مطمئن بالإيمان كل هذا من أجل الحفاظ على النفس البشرية، لأن مقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة".

ولكن الكثير لا يمتثل للنواهي ولا تردعه الزواجر فيتطاول على غيره ويسبق السلاح يده، أو يتعمد قتل غيره بدون وجه حق، أو يقتل نفساً مباح دمها كالزاني والمرتد وكأنه نصّ[نفسه ولي أمر المسلمين معرضاً عن كل النصوص

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢١٧٩، رقم (٥٤٤٢)، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث .

(٢) النساء (٢٩) .

(٣) البقرة اية (١٩٥) .

(٤) من سورة البقرة آية رقم (١٥٥) .

التي تنهاه من الاعتداء على غيره لهذا وضعت الشريعة ما يعالج ذلك الأمر عقوبة للجاني وزجرا له ولغيره ممن تسول لهم أنفسهم اقتراف مثل هذه الجريمة وإزهاق أرواح الناس.

فالعقوبة أياً كان نوعها لم تشرع لغرض الانتقام والإضرار ممن يستحقها وإنما شرعت حماية للأفراد وتحقيقاً لمصلحة المجتمع وقمع الفساد ومنع انتشار الفوضى وكل ما يزعزع كيان المجتمع حتى يسوده الأمن والأمان .

المبحث الثاني

الاستثناءات الواردة على النفس المعصومة

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم قتل من عليه القصاص

المطلب الثاني: حكم قتل الكافر الحربي

المطلب الثالث: حكم قتل المرتد

المطلب الرابع: حكم قتل الزاني المحصن

المطلب الخامس: حكم قتل الساحر

المطلب الأول

حكم قتل مَن عليه القصاص(١)

إن إزهاق النفس البشرية المسلمة من أبشع الجرائم في نظر الإسلام، ومن السبع الموبقات التي يترتب عليها استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة، لذلك شرع الله القصاص ليمتنع الناس عن اقتراف الجرائم وليرتدع كل من تسول له نفسه

(١) القصاص لغة: أَن يُوقع على الْجَانِي مثل مَا جنى النَّفس بِالنَّفسِ وَالْجرْح بِالْجرْحِ، يقال: اقتص فلان أخذ القصاص وتتبعه والخبر عليه رواه على وَجهه . المعجم الوسيط: تأليف/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ٢/ ٧٣٩، م/ (قصت)، الناشر: دار الدعوة .
واصطلاحاً: لا يخرج معنى القصاص اصطلاحا عن المعنى اللغوي، فهو عبارة عن المساواة والمماثلة بين الجريمة والعقوبة، بأن يفعل بالفاعل مثل ما فعل، وهو القتل بإزاء القتل، وإتلاف الطرف بإزاء الطرف، وسمي القصاص قوداً؛ لأن العرب كانت تقود الجاني بحبل في رقبته، فسمي القصاص قوداً؛ لأنه كان يلازمه .
التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ص ١٧٦، تحقيق/ جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م،
الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ١٢/ ٣٥١، تحقيق/ محمد بو خبزة، الطبعة الأولى: دار الغرب الإسلامي- بيروت١٩٩٤ م .

ارتكاب مثل هذه الجريمة البشعة انتقاماً منه وزجراً لغيره، وتطهيراً للمجتمع من الجرائم التي تزلزل أمنه واطمئنانه؛ لأن مجرد الأمر والنهي لا يكفي بعض الناس ويردعهم لبقفوا عند حدود الله تعالى خاصة من ينهمكون في المحرمات ويغترون بملذات الحياة الدنيا انقياداً لشهواتهم ولنفوسهم المريضة، فيتأثر بهم الضعاف من الناس الذين لا حول لهم ولا قوة، فكان لابد من إقامة الحدود تحقيقاً للأمن العام وصوناً للدماء، وحماية للنفس وزجراً للجناة، وفي إقامة القصاص خاصة على القاتل كف عن تماديه في القتل إذا ما تُرِك على هواه، وصيانة للمجتمع، وحفاظاً للحياة، وشفاءً لصدور أولياء المقتول، وتحقيقاً للأمن والعدل وردعاً للقاسية قلوبهم الذين يقتلون الأبرياء بدون رحمة ويرملون النساء ويتيمون الأطفال.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1] .

وجه الدلالة:

إن القصاص مكتوب على القاتل والمقتول وولي الدم، فإذا علم القاتل أن الله قد قرر القصاص فإن هذا يفرض عليه أن يسلم نفسه، وعلى أهله ألا يخفوه بعيداً عن أعين الناس؛ لأن القاتل عليه أن يتحمل مسئولية ما فعل، وحين يجد القاتل نفسه محوطاً بمجتمع مؤمن يرفض القتل فإنه يرتدع ولا يقتل، إذن ففي القصاص حياة؛ لأن الذي يرغب في أن يقتل يمكنه أن يرتدع عندما يعرف أن هناك من سيقتص منه، وأن هناك من لا يقبل المداراة عليه. فالعقوبة حين شرعها الله لم يشرعها لتقع، وإنما شرعها لتمنع. ونحن حين نقتص من قاتل نحمي سائر أفراد

(١) الآية رقم (١٧٩) من سورة البقرة .

المجتمع من أن يوجد بينهم قاتل لا يحترم حياة الآخرين، وفي الوقت نفسه نحمي هذا الفوضوي من نفسه؛ لأنه سيفكر ألف مرة قبل أن يرتكب جريمته[1].

وروي عن قتادة في قول الله عز وجل ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ جَعَلَ اللَّهُ فِي الْقِصَاصَ حَيَاةً وَنَكَالًا وَعِظَةً لِأَهْلِ السَّفَهِ وَالْجَهْلِ مِنَ النَّاسِ. وَكَمْ مِنْ رَجُلٍ قَدْ هَمَّ بِدَاهِيَةٍ لَوْلَا مَخَافَةُ الْقِصَاصِ لَوَقَعَ بِهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَجَزَ بِالْقِصَاصِ بَعْضَ الناس عَنْ بَعْضٍ. وَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرٍ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ أَمْرُ صَلَاحٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَا نَهَى اللَّهُ عَنْ أَمْرٍ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ أَمْرُ فَسَادٍ فِي الدُّنْيَا وَالدِّيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالَّذِي يُصْلِحُ خَلْقَهُ"[2] .

والقصاص عقوبة قدرها الشارع وحق أوجبه لأولياء الدم لا لغيرهم من آحاد الناس، فالجاني دمه غير مباح إلا لأولياء الدم وهم بالخيار إن شاءوا اقتصوا منه بعد صدور الحكم عليه فهذا حق مشروع لهم وإن شاءوا عفوا عن الجاني مجانا أو تصالحوا معه على الدية وارتفع عنه إثم القتل؛ لأن الحدود كفارات لأهلها، والجناية إن أتلفت النفس كانت قصاصاً، وإن أتلفت الطرف كانت جُرحاً، وكليهما من حق ولي الدم كما ذكرت ولكن ما الحكم لو أتلف نفس الجاني أو طرفه غير ولي الدم؟

---

(١) تفسير الشعراوي – الخواطر: للإمام/ محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، ٧٥٢/٢، الناشر: مطابع أخبار اليوم .

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن: للإمام/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، ٣/ ١٢١،تحقيق/ أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى ــ مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى أن مَنْ وجب عليه القصاص إذا قتله غير ولي الدم فقد قتله عمداً ويقتص منه؛ وحجتهم في ذلك قول الرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ " .[2]

وجه الدلالة:

الحديث يدل دلالة واضحة على أنه لا يباح دم المسلم إلا بإتيانه بإحدى الثلاث ومنها قتل النفس قصاصاً بالنفس التي قُتِلت عمداً عدواناً وهذا مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لأحدٍ سواه حتى لو قتله غيره لزمه القصاص.[3]

ثانياً: أنه قتل من هو معصوم الدم بالنسبة له ولم يتحتم عليه قتله، وقد يعفو عنه ولي الدم فيمتنع تنفيذ الحكم على الجاني . ولأن المقصود من القصاص التشفي والتمكين من الجاني ولا يتحقق هذا المعنى إلا بمباشرة ولي الدم له لا الأجنبي .

---

(١) المبسوط: للسرخسي ٢٦/ ١٦٤، التاج والإكليل ٨/ ٢٩١، منح الجليل ٩/ ١٣، النجم الوهاج في شرح المنهاج: المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ٨/ ٤١٩، الطبعة الأولى ــ دار المنهاج (جدة) ــ المحقق: لجنة علمية ــ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الجماعيلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، ٨/ ٢٨٣، طبعة مكتبة القاهرة .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٠٢، رقم (١٦٧٦)، باب ما يباح به دم المسلم .

(٣) مرقاة المفاتيح ٦/ ٢٢٥٧، سبل السلام ٢/ ٣٣٦ .

جاء في شرح الإمام الخرشي: " أَنَّ الْمُكَلَّفَ إذَا قَتَلَ مُسْلِمًا عَمْدًا عُدْوَانًا فَعَدَا عَلَيْهِ مُكَلَّفٌ آخَرُ فَقَتَلَهُ عَمْدًا عُدْوَانًا فَإِنَّ دَمَ هَذَا الْقَاتِلِ يَسْتَحِقُّهُا وَلِيُّ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ إنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ"(١)

فقتل الجاني من حق أولياء الدم إن شاءوا القصاص اقتصوا منه بعد صدور الحكم وعند التنفيذ بحضرة السلطان؛ لأنه أمر يفتقر إلى الاجتهاد، ويحرم الحيف فيه، ولا يؤمن مع قصد التشفي (من التمثيل بالقاتل، أو قتل أكثر من واحد، أو يكون القاتل غير ذي شأن في قومه فلا يرضي ولي الدم بقتله، ويتعدى إلى قتل مَن هو ذو مكانة من أهله). فافتقر إلى حضور السلطان؛ ليؤمن ذلك، فإن استوفاه من غير حضرة سلطان، وقع موقعه؛ لأنه استوفى حقه، ويعزر لافتياته على السلطان. ويستحب أن يكون بحضرة شاهدين، لئلا ينكر المقتص الاستيفاء. وعلى السلطان أن يتفقد الآلة التي يستوفى بها. فإن كانت كالة، أو مسمومة، منعه من الاستيفاء بها(٢)، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله كتبَ الإحسانَ على كل شيء فإذا قَتلتُم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذَبحتُم فأحسِنُوا الذِّبحة، وليحِدَّ أحدكُم شفرته وليرِحْ ذبيحَتَه» (٣)

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ٨/ ٥ .

(٢) الشرح الكبير : لأبي البركات سيدي أحمد الدردير العدوي المالكي ٤/ ٢٣٩، طبعة: دار إحياء الكتب العربية ــ عيسى البابي الحلبي وشركاه، الممتع في شرح المقنع ٤/٥٧، الكافي في فقه الإمام أحمد : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن حمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٣٠هـ، ٣/ ٢٧١ــ ٢٧٢، الطبعة الأولى ــ دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ٣/ ١٥٤٨، رقم (١٩٥٥)، باب الأمر بإحسان الذبح .

وجه الدلالة:

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ عَامٌّ فِي كُلِّ قَتِيلٍ مِنَ الذَّبَائِحِ وَالْقَتْلُ قِصَاصًا وَفِي حَدٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ[1]، فالرفق مطلوب في شريعتنا السمحاء، وما دخل الرفق في شيء إلا زانه وما حُرِم من شيء إلا شانه .

واستيفاء ولي الدم القصاص من الجاني مقيد بشرطين: أولهما أن يحسن ولي الدم استيفاء القصاص ليتمكن من الجاني وإلا فلا منعاً لإلحاق الضرر بالقاتل، وثانيهما: أن لا يكون ولي الدم عاجزاً عن الاستيفاء، وإلا استوفي الحاكم فهو ولي مَن لا ولي له، أو مَن استخلفه الحاكم لإقامة الحدود؛ لأنه لا يقدر على استيفاء الجميع بنفسه،[2] قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾[3]. أي وليّ المقتول، وهو مَنْ يتولّى أمره من قرابته: الأب أو الأخ أو الابن أو العم. . الخ فهو الذي يتولّى أمر المطالبة بدمه، فخصَّ ولي المقتول بالقتل فدل على أن غير الولي لا سلطان له عليه[4] .

ويرى الحنابلة: أن ولي الدم إن لم يُحسِن استيفاء القصاص وكَّل غيره عنه ممن يُحسن الاستيفاء فإن لم يوجد من يتوكل بغير عوض، بذل العوض من بيت المال؛ لأنه من المصالح. فإن لم يمكن، بذل من مال الجاني؛ لأن الحق عليه، فكان أجر الإيفاء عليه، كأجر كيل الطعام على البائع، وإن قال الجاني: أنا أقتص

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للإمام/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ١٣/ ١٠٧، الطبعة الثانية ــ دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٩٢م .

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع: للإمام/ أبي عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي المتوفى سنة ٦٨٢هـ، ٩/ ٣٩٨ ــ ٣٩٩، طبعة دار الكتاب العربي.

(٣) من سورة الإسراء الآية رقم (٣٣) .

(٤) تفسير الشعراوي ١٤/ ٨٥١٥ .

لك من نفسي، لم يُجَب إلى ذلك؛ لأن من وجب عليه إيفاء حق، لم يجز أن يكون هو المستوفي، كالبائع.[١]

ويرى الإمام أبو حنيفة، ومالك، والحسن[٢]: أن ورثة المقتول لا شيء لهم؛ لأن دم القاتل الأول بطل، إذ محله قد فات ولا يتصور بقاء الشيء في غير محله، وكذلك إذا قُتِل مَن عليه القصاص بغير حق أو بحق الرِّدة فأشبه ما لو قتل العبد الجاني[٣].

"روى ابن عبد الحكم في المختصر: "أنه لا دية لأولياء المقتول أولاً ولا قود، لأنه قد ذهب حقه، بمنزلة ما لو مات القاتل"[٤] .

ويرى الشافعي والإمام أحمد[٥]: أن ورثة المقتول لهم الدية في تركة الجاني الأول؛ لأن محله قد فات بالقتل وإذا تعذر القصاص كما لو مات من وجب عليه، أو عفا بعض الشركاء، أو حدث مانع وجبت الدية، وفارق العبد الجاني إذ ليس له

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/ ٢٧٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٦، المبسوط ٢٦/ ١٦٤، البحر الرائق ٨/ ٣٥٩، منح الجليل ١٣/٩.

(٣) للمالكية قولان: على المشهور تكون الدية لأولياء القتيل الأول، وعلى الشاذ لا يكون لأولياء الأول شيء من الدية ويكون لأولياء القتيل الثاني. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: للإمام/ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، ٨/ ٧٠، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى ــ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

(٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: للإمام/ أبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، ٣/ ١٠٩٥، تحقيق/ أ. د. حميد بن محمد لحمر الطبعة الأولى ــ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .

(٥) النجم الوهاج ٨/ ٤١٩، الشرح الكبير على متن المقنع ٩/ ٤١٧ .

مال ينتقل إليه، وإن عفا أولياء القاتل الأول (مَن عليه القصاص) عن الدية أخذوها من أولياء القاتل الثاني ودفعوها لأولياء المقتول، وإن كان على القاتل الأول دبون ضُمت الدية التي قبضوها من أولياء القاتل الثاني إليها ثم ينزل أولياء المقتول مع سائر أهل الديون في ديته وتركته، وإن أحال أولياء القاتل الأول أولياء المقتول على أولياء القاتل الثاني صحت الدية وبهذا تكون الدية واجبة على قاتل القاتل ابتداء الذي أتلف محل حق الورثة فكانت غرامته عليه كما لو قتل العبد الجاني .

الرأي الثاني: روي عن قتادة وأبي هاشم[1]: أنه لا قصاص على قاتل من حُكِم عليه بالقصاص؛ لأنه قتل مباح الدم فلم يجب بقتله لا قصاص ولا دية كما لو قتل الزاني المحصن[2] .

الرأي الراجح:

أرى ــ والله أعلم ــ أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بوجوب القصاص ــ على قاتل من وجب عليه القصاص ــ لأنه قاتل عمد إذ لم يتحتم عليه قتله، وقد يعفو وليه فيمتنع القصاص، كما أنه بفعله قد فوت على وليه حقه في القصاص إذا أراده، والله سبحانه وتعالى حينما قال ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ وقال جلَّ شأنه أيضاً ﴿كتب عليكم القصاص﴾ كان ذلك لحكمة جليلة إذ لم يأت على طرف على حساب الطرف الآخر بل إننا إذا أمعنا النظر وتدبرنا آيات الذكر الحكيم لوجدنا مدى العدالة التشريعية في القصاص، وفي جميع العقود فدائما تُراعى فيها مصلحة الطرفين، وقد أعطى الله جل وعلا حق القصاص لولي

(١) نقلاً عن المغني ٨/ ٢٨٣، فقه السنة: للإمام/ سيد سابق (المتوفى ١٤٢٠هـ)، ٢/ ٥٣٧، الطبعة الثالثة ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ لبنان ١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٧م .

(٢) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٣٥٦.

المقتول ليشفي صدره وتنطفئ ناره، ويهدأ غضبه الأمر الذي لم يكن متحققا لـه إذا قام غيره بالقصاص من الجاني، فضلا عن أن القول بعدم وجوب شيء علـى قاتل مَن حُكِم عليه بالقصاص يجعل المجمتع فوضوي تسوده حالة من التعـدي، والعنف، والاشتباكات العائلية فيتنازعون على الأخذ بالثأر، بل لابد مـن وضـع عقاب رادع لمن يتعدى على حق ولي القصاص وينصِّب نفسه بدلا من القـائمين على هذا الأمر كالسلطان ونائبه، والقضاه.

القصاص فيما دون النفس:

أما القصاص فيما دون النفس فهو مشروع بقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1] ، ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[2] ، وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ وَهْيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَلَبَ القَوْمُ القِصَاصَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لاَ وَاللَّهِ، لاَ تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ» فَرَضِيَ القَوْمُ وَقَبِلُوا الإِرْشَ،[3] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) من سورة المائدة من الآية رقم (٤٥) .

(٢) البقرة آية رقم (١٩٤) .

(٣) قَالَ ابْن الْأَثِير: الْإِرْش الْمَشْرُوع فِي الحكومات وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذهُ المُشْتَرِي مـن البَـائِع إِذا اطلع على عيب فِي الْمَبِيع، وَأرش الْجِنَايَات والجراحات من ذَلِك لِأَنَّهَا جابرة لَهَا عَمَّا حصل فِيهَا من النَّقْص .

عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للإمام/محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتـوفى: ٨٥٥هـ)، ١٨/ ٢٠٥، طبعـة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ»[١] وهو مشهور وبإجماع الأئمة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –.

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن القصاص فيما دون النفس مشروع؛ لأن قبول الإرش عوض عن القصاص [٢]، ولأن القصاص في النفس إنما جُعِل لحفظ النفس، وهذا موجود فيما دون النفس أيضاً.

جاء في المغني: "وَلِأَنَّ مَا دُون النَّفْسِ كَالنَّفْسِ فِي الْحَاجَةِ إلَى حِفْظِهِ بِالْقِصَاصِ، فَكَانَ كَالنَّفْسِ فِي وُجُوبِهِ" [٣].

وإذا ثبت هذا فكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما فيما دون النفس، فتقطع يد الحر المسلم بيد الحر المسلم ويد الكافر بيد الكافر، ويد المرأة بيد المرأة، وهذا إجماع وتقطع يد المرأة بيد الرجل ويد الرجل بيد المرأة، ويد العبد بيد الحر والعبد بالحر عند الشافعية[٤] . هذا إن شاء المجني عليه فيما دون النفس القصاص وإن شاء عفا .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٥٢/٦، رقم (٤٦١١)، باب قوله والجروح قصاص، راجع: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، للإمام/ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر،الطبعة الأولى دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ١٣/ ٢٨٠، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

(٣) المغني:لابن قدامة، ٨/ ٣١٧ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، ٢٥/ ٢٢٩، الطبعة الثانية ــ دار إحياء التراث العربي .

(٤) المجموع ١٨/ ٣٩٩ .

جاء في شرح الخرشي: "وَكَذَلِكَ إذَا قَطَعَ شَخْصٌ يَدَ شَخْصٍ عَمْدًا فَعَدَا عَلَى الْقَاطِعِ شَخْصٌ فَقَطَعَ يَدَهُ فَإِنَّ الْمَقْطُوعَ يَدُهُ أَوَّلًا يَسْتَحِقُّ قَطْعَ يَدِ الْقَاطِعِ إنْ شَاءَ قَطَعَ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ".([1])

والقصاص فيما دون النفس مبني على رعاية المماثلة ما أمكن وإذا لم يكن فيه رعاية للمماثلة فلا يجب فيه القصاص، كما لو كسر شخص لآخر ساعداً، أو ضلعاً، أو عظما ففي كل ذلك تجب حكومة عدل، وإذا أجرى الأطراف مجرى الأموال اعتبرت المماثلة[2].

وفي هذه المسألة رأيان للفقهاء:

الرأي الأول: للإمام مالك والشافعي ووجه للإمام أحمد [3]: أن المجني عليه فيما دون النفس ليس له ولا لأحد أوليائه الحق في استيفاء القصاص من الطرف المتلف سواء أكان ممن يحسن الاستيفاء أم لا خوفاً من سراية الجناية من العضو إلى النفس إذ لا يضمن معه الحيف؛ لأن الحيف ظلم وعدوان . وفي هذا قال الإمام مالك: " أحب إلي أن يولي الإمام على الجراح عدلين ينظران ذلك ويقيسانه، وإن لم يجد إلا واحداً فأراه مجزئاً إن كان عدلاً "[4] بأن يستأجره مستحق الدم ويدفع له الأجرة من ماله؛ لأن الواجب على الجاني مجرد التمكين من نفسه .

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٨/٥ .

(٢) البناية شرح الهداية ١٣/ ١٠٩، المجموع ١٨/ ٤٠٠ .

(٣) مواهب الجليل ٦/ ٢٥٤، الأم: للشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ٦/ ٥٣، طبعة دار المعرفة بيروت، المغني ٨/ ٣١٦ . الممتع في شرح المقنع: للإمام/ زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)، ٧٤/٤، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

(٤) منح الجليل ٩/ ٧١ .

وقال الإمام الشافعي: "لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الْقِصَاصَ بَيْنَ الْحُرَّيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا مِنْ الْجِرَاحِ الَّتِي يُسْتَطَاعُ فِيهَا الْقِصَاصُ بِلَا تَلَفٍ يُخَافُ عَلَى الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِنْ مَوْضِعِ الْقَوَدِ"(١)

الرأي الثاني: للإمام أبو حنيفة والوجه الثاني في مذهب الإمام أحمد(٢): أن للمجني عليه فيما دون النفس أو وليه حق استيفاء القصاص في الطرف كسائر الحقوق .

هذا إذا كان الولي يحسن استيفاء القصاص أما إذا كان لا يحسن الاستيفاء أو عاجزاً عنه يوكل مَن يُحسن الاستيفاء نيابة عنه؛ لأن كل أحد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه إما لضعف بدنه أو لضعف قلبه أو لقلة هدايته إليه، فيحتاج إلى الإنابة إلا أنه لا بد من حضوره عند الاستيفاء(٣) .

ولا يسقط القصاص الواجب فيما دون النفس إلا إذا فات ذلك العضو بآفة سماوية أو قُطِع بغير حق، أما إن قُطع بحق بأن قطع يد غيره فقُطِع به أو سرق مال إنسان فقُطِع يسقط القصاص لفوات محله لكن يجب إرش اليد (٤).

الرأي الراجح:

بعد النظر فيما ذهب إليه الفقهاء في هذه المسألة نجد أنهم اتفقوا على أن القصاص فيما دون النفس مشروع لكن اختلفوا في كيفية الاستيفاء التي لا يؤمن معها التعدي أو الحيف ومن ثَمَّ سراية الجناية؛ لذا أرى ــ والله أعلم بالصواب ــ

---

(١) الأم: للشافعي ٦/ ٥٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٦، الشرح الكبير على متن الإقناع ٩/ ٣٩٨، الممتع في شرح المقنع ٤/ ٥٧ .

(٣) لأنه حق متميز للمجني عليه والمقصود تمكينه من الجاني والتشفي منه .

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٦/ ٦٤، بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٦ .

أن القصاص كما يجب في النفس يجب فيما دون النفس أيضاً فإذا قطع شخص يد غيره قُطِع به، وإذا عدا على القاطع شخص أجنبي عن المجني عليه وقطع يد القاطع استحق المقطوع يده أولاً قطع يد القاطع لكن لا يستوفيه بنفسه بل يولي السلطان على استيفاء الجراح رجلين عدلين يقيمان ذلك بأجرة يدفعها مستحق القصاص منعاً للحيف المتوقع مع استيفاء مستحق القصاص أو وليه الذي يريد أن يشفي صدره وينتقم لنفسه حتى تهدأ ثورته خاصة بعد أن فوت عليه الجاني منفعة عضو من جسده لا يمكنه الاستغناء عنه الأمر الذي لا يؤمن معه أن يتجاوز في القطع فتسري الجنايه إلى من العضو إلى غيره أو منه إلى النفس فيموت .

المطلب الثاني

حكم قتل الكافر الحربي

الكافر الحربي: هو كل من اعتنق ملة غير ملة الإسلام ولم يكن بينه وبين المسلمين ذمة أو ميثاق، أو كان معصوماً بأمان أو عهد فانتهى أمانه أو نقض عهده، أو من كان منتمياً لدولة في حالة حرب مع دولة مسلمة [١].

وأمثلة الكافر الحربي في زماننا كثيرة: كاليهود الذين يقتلون المسلمين في فلسطين، والهندوس الذين يقتلون المسلمين في كشمير، والنصارى والشيوعيين في بلاد البلقان والقوقاز .

وسمي حربياً: لأن الله تعالى أمر بقتاله ومحاربته، قال تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[٢] وقال جل شأنه﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾[٣]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[٤]

---

(١) تبيين الحقائق: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: للإمام/ عثمان بن علي ابن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، ٣/ ٢٦٨، الطبعة الأولى ــ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ١٣١٣ هـ .
شرح الخرشي على مختصر خليل: ٣/ ١٢٥، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: للإمام/ عبد القادر عودة، ٥٣٣/١، طبعة: دار الكاتب العربي، بيروت .

(٢) من سورة التوبة جزء من الآية رقم (٥) .

(٣) من سورة التوبة جزء من الآية رقم (٣٦) .

(٤) صحيح الإمام البخاري ١/ ١٤، حديث رقم (٢٥)، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة .

حكم قتل الكافر الحربي:

أجمع الفقهاء [1] على أن الكافر الحربي غير معصوم الدم وإذا قُتل كان قتله واقع في محله؛ لأن دمه مباح ولا عقاب على من قتله في ميدان الحرب، أو قتله دفاعاً عن النفس في غير ميدان الحرب، أما إذا قُتل الحربي في غير ميدان الحرب لغير مقتضى كأن ضُبط في دار الإسلام أو استُأسر فقتله مَن ضبطه أو أسره أو قتله غيرهما، فالقاتل غير مؤاخذ على فعله باعتباره قاتلاً فلا تجب عليه دية ولا كفارة لأنه قتل إنسان مباح الدم، وإنما يؤاخذ القاتل ويأثم ويعاقب عقوبة تعزيرية لافتياته على السلطات العامة التي أحل القاتل نفسه محلها حيث إن الشريعة الإسلامية فوضت وأسندت شأن الحربي وحكمه للإمام أو مَن يقوم مقامه؛ لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتُحفظ حقوق العباد، وبُحفظ الدين .

فقتل الكافر الحربي واجب في ميدان القتال لمن لقيه، وفيما عدا ذلك فهو حق للقاتل وليس واجبٌ عليه.

قال الإمام الشوكاني: بعد أن ذكر من يستحق القتل حداً وعدَّ منهم الحربي: " أما الحربي فلا خلاف في ذلك ــ أي في قتله ــ لأوامر الله عز وجل الواردة بشأن قتل المشركين في مواضع عدة من كتابه العزيز، ولما ثبت عنه صلى الله

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٢٣٦، منح الجليل: ٧/٩، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: للإمام/ أبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، ٢/ ٢٨٨، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة: دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مغني المحتاج: ٦/ ١٦٠، كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام/ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن ادريس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، ٥/ ٥٢١، دار الكتب العلمية السيل. الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للإمام/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، صـ٩٧٦، الطبعة الأولى ــ دار ابن حزم .

عليه وسلم ثبوتا متواترا من قتالهم وأنه كان يدعوهم إلى ثلاث ويأمر بذلك من يبعثه للقتال"[١].

واعتبر الشافعية من حق المسلم المضطر أو الذمي قتل الكافر الحربي قبل توبته؛ لأكل لحمه إنقاذاً لنفسه من الهلاك إذا لم يجد غيره لإزالة مخمصته وإن لم يأذن له الإمام في ذلك، لأن قتله مباح ودمه مهدر، وإنما اعتبر إذن الإمام في غير حال الضرورة تأدباً معه وفي حالة الضرورة ليس فيها رعاية أدب[٢] .

وأودُّ هنا أن أشير إلى أن الكافر الحربي المراد قتله مَنْ كان مِنْ شأنه القتال، أما الحربي غير المقاتل كالنساء والصبيان والعجزة والرهبان وغيرهم ممن ليسو أهلاً للقتال أو لتدبيرها فلا يجوز قتلهم بل ويعزر قاتلهم، ودليل ذلك ما روي عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا كَبِيرًا»[٣]، وروي عن رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: « مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: « قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا »"[٤] .

---

(١) الدراري المضية شرح الدرر البهية: للإمام/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ٢/ ٤٠٥، الطبعة الأولى ــ دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

(٢) مغني المحتاج: ٦/ ١٦٠ .

(٣) شرح معاني الآثار: للإمام/ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق/ (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، ٣/ ٢٢٤، حديث رقم (٥١٨٤)، الطبعة الأولى ــ عالم الكتب ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

(٤) سنن أبي داود: للإمام/ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ٣/ ٥٣، حديث رقم (٢٦٦٩)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

وجه الدلالة:

النهي صريح في الحدثين عن قتل الشيوخ والنساء لكن هذا النهي مقيد بما إذا لم يكن لهم معونة في الحرب أما إذا كان للشيخ معونة في الحرب كما كان لدريد فإنه يُقتل، والمرأة كذلك إذا قَاتَلَتْ قُتِلَتْ وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى مَنْعِ الْقَصْدِ إِلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ أَمَّا النِّسَاءُ فَلِضَعْفِهِنَّ وَأَمَّا الْوِلْدَانُ فَلِقُصُورِهِمْ عَنْ فِعْلِ الْكُفْرِ وَلِمَا فِي اسْتِبْقَائِهِمْ جَمِيعًا من الانتفاع بِهِمْ إِمَّا بِالرِّقِّ أَوْ بِالْفِدَاءِ فِيمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُفَادَى بِهِ .[1]

ومعنى ذلك:

أنه إذا اشترك أحد منهم في حرب ضد المسلمين أو أعانهم برأي أو تدبير أو تحريض أَوْ كَانَ الْكَفَرَةُ يَنْتَفِعُونَ بِرَأْيِهِ، أَوْ كَانَ مُطَاعًا، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ صَغِيرًا فيقتل؛ لِوُجُودِ الْقِتَالِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وكذلك يُقتل الْقِسِّيسُ وَالسَّيَّاحُ الذي يخالط الناس، والذي يُجَن ويفيق، وَالْأَصَمُّ والأخرس، والأقطع، ولا شيء على قاتل هؤلاء من دية أو كفارة إلا التوبة والاستغفار؛ لأن دم الكافر لا يُتقوَّم إلا بالأمان ولم يوجد، وكل من كان شأنه عدم القتال لا يُقتل حال القتال أو بعد الفراغ منها، أما من كان أهلاً للقتال يُقتل حال القتال أو بعد الفراغ منها أي بعد الأسر ما عدا الصبي والمعتوه فيقتلا حال القتال دفعاً لشرهما إذا قاتلا حقيقة أو معنى، أما بعد الفراغ فلا يقتلا إذ قد زال شرهما بالأسر وقتلهما بعد ذلك يكون بطريق العقوبة وهما ليسا أهلا لها[2] .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام/ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٦/ ١٤٨، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩م .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَدَ يَوْمَ حُنَيْنٍ لِأَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ عَلَى خَيْلِ الطَّلَبِ، فَلَمَّا انْهَزَمَتْ هَوَازِنُ طَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَأَسْرَعَ بِهِ فَرَسُهُ، فَقَتَلَ ابْنُ دُرَيْدٍ أَبَا عَامِرٍ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَشَدَدْتُ عَلَى ابْنِ دُرَيْدٍ، فَقَتَلْتُهُ، وَأَخَذْتُ اللِّوَاءَ، وَانْصَرَفْتُ بِالنَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَآنِي وَاللِّوَاءُ بِيَدِي، قَالَ: «أَبَا مُوسَى قُتِلَ أَبُو عَامِرٍ؟» ، قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو لَهُ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَبَا عَامِرٍ اجْعَلْهُ فِي الْأَكْثَرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1] . صححه ابن حبان .

ومما سبق يتضح:

أن الكافر الحربي مباح الدم، والعلة في إباحة دمه زوال عصمته والعصمة تزول بزوال سببها، ودفع ضرره وكف آذاه هو وأمثاله عن المسلمين كما نراه اليوم ممن يقومون بشن الرعب والإرهاب في نفوس المسلمين كما يحدث في بورما، وفلسطين، وكشمير، وغيرها من البلدان التي انتزعت منها الرحمة والشفقة بالمسلمين شيوخا، وشبابا، وأطفالا، ذكوراً وإناثاً ليس فيها إلا الظلم، والقهر، وانتهاك الحرمات، والدماء، والأعراض، والأموال ليلاً ونهاراً، يخرجونهم من ديارهم ويشردون أسرهم حتى يتركوا دينهم الحق أليس هناك حرية في العقيدة ألم يقل الحق تبارك وتعالى " لا إكراه في الدين" فمثل هؤلاء قد عميت أبصارهم وصمت آذانهم ووضع الغشاء على قلوبهم حتى ينتهكوا الحرمات فيجب قتلهم كفانا الله شرهم وحفظ الإسلام وأهله في كل زمان ومكان .

---

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: للإمام/ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ١٦/ ١٦٣، حديث رقم (٧١٩١)، الطبعة الثانية: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

المطلب الثالث

حكم قتل المرتد

المرتد لغة: مأخوذ من ر د د: (رَدَّهُ) عَنْ وَجْهِهِ يَرُدُّهُ (رَدًّا) وَ (رِدَّةً) بِالْكَسْرِ وَ (مَرْدُودًا) وَ (مَرَدًّا) صَرَفَهُ. وَ (رَدَّ) عَلَيْهِ الشَّيْءَ إذَا لَمْ يَقْبَلْهُ، وَ (رَدَّهُ) إلَى مَنْزِلِهِ وَ (رَدَّ) إلَيْهِ جَوَابًا رَجَعَ. وَ (الِارْتِدَادُ) الرُّجُوعُ، والمرتد: الراجع [1].

وشرعاً: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، مثل مَنْ أنكر وجود الصانع الخالق، أو نفى الرسل، أو حلل حراماً بالإجماع كالزنا وشرب الخمر، أو حرم حلالاً بالإجماع كالبيع والنكاح، أو نفى وجوب مجمع عليه كأن نفى ركعة من الصلوات الخمس المفروضة، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كزيادة ركعة من الصلوات المفروضة، أو وجوب صوم شيء من شوال، أو عزم على الكفر غداً أو تردد فيه .[2]

حكم قتل المرتد: لما كان مقصد الشارع الحكيم الحفاظ على النفس البشرية والحفاظ على بقاؤها ومعاقبة مَن تعرَّض لها أو اعتدى عليها بأي نوع من أنواع

---

(١) مختار الصحاح: صـ ١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، الصحاح: ٢/ ٤٧٣، م/ (ردد) .

(٢) فتح القدير: للإمام/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ٦٨/٦، طبعة: دار الفكر، ٦٨٠/١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: للإمام/ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، المتوفى سنة(١٠٧٨هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي، المجموع: ١٩/ ٢٢٣، المبدع في شرح المقنع: للإمام/ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ٤٧٨/٧ ـ ٤٨٠، الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م

الاعتداء ومن ضمنها نفس المرتد حتى يرجع إلى الله لكنه بارتداده ورجوعه عن الحق إلى الضلال فوَّت على نفسه حقها في البقاء وأهدرها وأزال عصمتها وأصبح بلا ايمان ولا أمان .

وللفقهاء في حكم المرتد رأيان هما كالآتي:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء [1] واتفقوا على أن المسلم إذا ارتد ــ والعياذ بالله ــ فقد زالت عصمته وأبيح دمه وذلك لأن المسلم دمه معصوم بالإيمان فإذا كفر فقد زالت عصمته، إذ العصمة تتحقق بالإيمان أو بالأمان وقد فقدهما، والحال مع المرتد أن يُعرَض عليه الإسلام استحباباً رجاء عودته للإسلام ودفعاً لشره لا وجوباً إذ هو كافر قد بلغته الدعوة فإن أصرَّ على الكفر حُبِس ثلاثة أيام؛ لأنه قد تعرض له شبهة فاحتُمِلت له الثلاثة ليتروى فيها فإن تاب فبها ونعم وإلا قُتِل[2].

لما ورد من قوله تعالى: " قل للذين كفروا إنْ ينتهَوا يُغْفَرْ لهما ما قد سلف"[3] .

وجه الدلاله:

أمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم أن يخبر الكافرين إن رجعوا عن كفرهم وانتهوا عما مضى قد غفر لهم والأمر للوجوب وهذا يفيد وجوب

---

(١) البناية شرح الهداية ٧/ ٢٦٧، منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام/ محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي المتوفى سنة ١٢٩٩م، ٩/ ٨، طبعة دار الفكر ــ بيروت ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م، الأم: للشافعي ٢٩٤/١، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٩٧ .

(٢) ولكن الشافعية في أحد قوليهما يرون: أن المرتد يستتاب وجوباً لا استحباباً في الحال لأنه حد والحدود لا تؤجل . أسنى المطالب: ٤/ ١٢٢ .

(٣) الأنفال آية رقم (٣٨) .

قتلهم إن لم ينتهوا والمرتد من الكافرين يستتاب حتى وإن بلغته الدعوه لأن كفره بعد إسلامه أخص من الكفر الأصلي فهذا يجب قتله ويمنع استبقائه .

وما روي عن سهل بن سعد قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»[1] .

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِئِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: " هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ قَالَ عُمَرُ: هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، أَوْ يُرَاجِعَ أَمْرَ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي "[2]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٤/ ٦٠، رقم (٣٠٠٩)، بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ .

(٢) السنن الصغير للبيهقي: للإمام/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،
تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ٣/ ٢٧٩، رقم (٣١٧٠)، باب قتل من ارتد عن الإسلام رجلا كان أو امرأة، الطبعة الأولى ـ جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

كلاهما دال على استحباب دعوة الكافر إلى الإسلام قبل القتال؛ لأننا نرجو عوده إلى الإسلام، وهو أقرب إلى الصلاح من ابتدار قتله بدليل قول سيدنا عمر ــ رضي الله عنه ــ "هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ" الذي هو سند الجمهور في القول باستتابة المرتد، وكان هذا إجماع سكوتي؛ لأن عمر رضي الله عنه كتب كتابه هذا في حضرة الصحابة ولم ينكره أحدا منهم وكأنهم فهموا من قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ " مَنْ بدَّل دينه فاقتلوه" إنْ لم يرجع .

قال ابن بطال: أباح الكثير من العلماء قتل المرتد قبل دعوته للإسلام لأن الدعوة قد بلغته وهذا قول الحسن البصرى، والنخعى، وربيعة، والليث، وأبى حنيفة، والثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور، وبه قال أهل الظاهر، وحجتهم في ذلك: العموم الوارد في الأمر بقتل المرتد في حديث " من بدل دينه فاقتلوه" قالو: أن الفاء تفيد التعقيب والحديث لم يذكر فيه استتابة، وحديث " لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث ... وذكر منها التارك لدينه . قال الثورى: ويُدعى المرتد إلى الإسلام أحسن. واحتج الليث والشافعى بقتل ابن أبى الحقيق، وكعب بن الأشرف، وذكر ابن القصار عن أبى حنيفة: إن بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوهم الإمام إلى الإسلام أو أداء الجزية قبل القتال. قال: ولا بأس أن يغيروا عليهم بغير دعوة. وقال الشافعى: لا أعلم أحدًا من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم، وفرَّق الإمام مالك: بين من قربت داره منا فلا يدعون؛ لعلمهم بالدعوة ولتأمين غرتهم، ومن بعدت داره وخيف ألا تبلغه فالدعوة أقطع للشك.[1] لأن من بلغته الدعوة توبته أقرب وأيسر ممن لم تبلغه إذ الأول يطلب

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥/ ١١٧ .

الرجوع منه للإسلام على سبيل الإعادة أما الثاني يطلب منه على الابتداء والإعادة أيسر بلا شك من الابتداء .

قال الإمام المزني: " أن المرتد لا يمهل وإنما هو محمول بالسيف على الإسلام " إذ لا حياة في حال إصراره على الرِّدة[1].

والراجح في هذه المسألة:

أن المرتد على أصح الأقوال يستتاب فالروايات التي أمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيها بقتل المرتد كانت تشير إلى أن قتله بعد أن يُعْرض الإسلام عليه.

وإذا قلنا بأن المرتد مباح الدم فقتله حينئذٍ واجب في الشريعة الإسلامية على الإمام أو نائبه بعد الاستتابة لا لغيرهما، "قالَ الْمَاوَرْدِيُّ: أَمَّا الْمُرْتَدُّ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتُلَهُ إِلَّا الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ حَدٌّ فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْحُدُودِ التي تختص الْأَئِمَّةُ بِإِقَامَتِهَا " [2]، فإذا قتله غير الإمام أو نائبه بغير إذن قبل الاستتابة فقاتله مسيء لتركه أمراً مستحباً لا واجباً وهو عرْضه الإسلام على المرتد ولكن لا يجب عليه شيء بقتله المرتد من قصاص أو دية غير التعزير؛ لأن الارتداد أباح دمه وأهدره، [3] هذا إذا كان في بلاد الإسلام مَن يتولى إقامة العقوبة على

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب: للإمام/ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ،: ١٧/ ١٦٤، الطبعة الأخيرة ــ دار الفكر ــ بيروت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

(٢) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو مختصر المزني: للإمام/ أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، ١٣/ ٤٤٧، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .

(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ١/ ٦٨٢ .

المرتد، أما إذا لم يوجد فقتله حق على كل مسلم ولا شيء على قاتله حينئذ؛ لأن القاتل في هذه الحالة ليس مفتاتاً على السلطات العامة، ويرى الشافعية: أن المرتد إذا قاتل ضد المسلمين جاز أن يقتله كل مَن قدر عليه كالحربي وحينئذٍ فلا تعزير على قاتله، والقاعدة عندهم: أن غير معصوم الدم معصوم على أمثاله فالمرتد لا يقتله كافر مثله وإلا كان قاتلاً عمداً حتى لو أسلم فيما بعد، بخلاف ما لو قتله مسلم فلا يُقتل إنما يُعزر لافتياته على الإمام إذا وجد على التفصيل السابق، وكذلك إذا قتل المرتد ذمياً على الراجح لتحقق العصمة بالعقد .

وجاء في شرح منتهى الإرادات: " وأجمعوا على وجوب قتل المرتد إن لم يتب لحديث " مَنْ بدَّل دينه فاقتلوه "، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً " (١).

الرأي الثاني: لم يخالف في هذه المسألة إلا بعض فقهاء المالكية كابن القاسم، وأصبغ، وإحدى روايتي سحنون عن أشهب(٢): يرون أن المرتد مع كونه مباح الدم إلا أن على قاتله التعزير والدية لبيت المال(٣)، وحجتهم في ذلك: أن المرتد تجب استتابته إذ هو بعد ردته كافر فمن قتله فقد قتل كافراً فلا يُقتل به سواء قتله زمن الاستتابة أو بعدها وإنما تجب عليه الدية لبيت المال؛ لأنه هو

(١) شرح منتهى الإرادات: للإمام/ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن ادريس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١هـ: ٣/ ٣٩٤، الطبعة الأولى ـ عالم الكتب ـ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .

(٢) الشرح الكبير: للدردير ٤/ ٢٣٩، منح الجليل: ٨/٩ .

(٣) وهي ثلث خمس دية مسلم أي ستة وستون دينار وثلث دينار، فهذه ديته قتل عمداً أو خطأ في زمن الاستتابة أو بعدها . الشرح الكبير: للدردير ٤/ ٢٣٩ .

الذي يرث المرتد، فكأن أصحاب هذا الرأي يزيلون عصمة المرتد بالردة ويعصمونه بالكفر وهو تناقض واضح يكفي لبطلان رأيهم .

ويرد عليهم: بأن المسلم معصوم بالإيمان فلما كفر قد زالت عصمته وسبق أن ذكرنا أن العصمة تتحقق بالإيمان أو بالأمان والمرتد لا يدخل تحت أي منهما[1]

.واستدل الجمهور بما يأتي:

١ ــ ما روي عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاس، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[2] .

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يُوجِب على الإمام أو نائبه قتل كل مَنْ غيَّر دينه ورجع عن الإسلام بعد أن يُستتاب فإن بادر بالتوبة خُلِّي سبيله ووكل أمره إلى الله تعالى وإلا قُتِل [3].

٢ــ حديث" لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ " .

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٣٩، منح الجليل: ٩/ ٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩/ ١٥، رقم (٦٩٢٢)، باب حكم المرتد والمرتدة .

(٣) شرح صحيح البخاري: لابن بطال ٨/ ٥٧٢، الاستذكار لأبي يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، ٧/ ١٥١، تحقيق/ سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى ــ دار الكتب العلمية ــبيروت ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

وجه الدلالة:

قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ " وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ " عام في كل مرتد عن الإسلام بأي رِدَّة كانت فيجب قتله إنْ لم يرجع إلى الإسلام ويدخل فيه أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما وكذا الخوارج .(١)

٣ــ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وِسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ كَفَرَ، فَقَالَ مُعَاذٌ: «لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ .(٢) وفي رواية " وكان قد استتيب قبل ذلك .

وجه الدلالة:

استدل الجمهور بهذا الحديث على وجوب قتل المرتد بعد استتابته وكان هذا الرجل قد استتيب من قبل ولذا اكتفى سيدنا معاذ بن جبل باستتابة أبي موسى له .

<u>والراجح:</u> ما ذهب إليه الجمهور وهو أن قتل المرتد واجب في الشريعة الإسلامية على السلطات العامة بعد الاستتابة، لكن إذا قتله غير الإمام أو نائبه فقاتله مسيء ولا شيء عليه من قصاص ولا دية غير التعزير لا لقتله المرتد وإنما لافتياته على السلطات العامة التي تولت وأخذت على عاتقها إقامة الحدود؛ وإلا انتشرت الفتن وكل من تسول له نفسه قتل غيره لأي سبب قتله بدافع ردته، وعقوبة الردة من الحدود وهي واجبة الإقامة ولا يجوز العفو فيها ولا تأخيرها، ولا يعفي الأفراد من هذا الواجب أن يعهد بإقامته إلى السلطات العامة، ولا يسقط هذا الواجب عن الأفراد إلا إذا نفذته السلطات فعلاً، أما إذا أهملت السلطات تنفيذ

(١) شرح النووي على مسلم ١١/ ١٦٥ .

(٢) أخرجه النسائي في سننه ٧/ ١٠٥، رقم (٤٠٦٦)، الحكم في المرتد .

حكم من الأحكام فأقامته الأفراد فليس لها أن تؤاخذهم على إقامته بحال من الأحوال .

الحكمة من قتل المرتد:

الإسلام دين كامل جاء بالدليل والبرهان مبني على العقل والمنطق ليس فيه ما يصطدم مع الفطرة السليمة أو ما يقف حائلاً دون كماله فمَنْ دخل فيه عَـرِف حقيقته وذاق حلاوته ومَنْ خرج منه وصل إلى أقصى درجات الانحطاط وليس له جزاءٌ رادع إلا القتل حتى يمتثل غيره فهي عقوبة كافية ومتلائمة كجزاء لكل مَنْ يخطر بباله ترْك الإسلام والارتداد عنه والعياذ بالله .[1] ولما كان المرتـد خطـره يمتد إلى المجتمع بأكمله كان قتله مشروعاً؛ حماية للمجتمع وأديان النـاس ؛ إذ الضرورة الأولى من الضروريات الخمس هي حفظ الدين وبقتل المرتـد نحمـي المجتمع بأسره حتى لا يعرِّضهم للفتنة في دينهم ويغررهم ويـزين لهـم الكفـر خاصة ضعفاء النفوس من الناس الذين لا حول لهم ولا قوة .

حكم المرأة المرتدة:

يرى الجمهور أن المرأة إذا ارتدت فهي كالرجل يباح دمها وينطبق عليهـا نفس حكم المرتد إذ الأحاديث عامة لم تخص الحكم بالرجل المرتد دون المرتـدة ويؤكد رأي الجمهور ويقويه ما روي عن جابر ــ رضي الله عنه ــ: أن امـرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يُعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قُتلِت "

ولم يخالف في ذلك إلا الأحناف فيرون أن المرأة المرتدة لا تُقتل لنهيه صلى الله عليه وسلم ــ عن قتل الكافرة التي لا تقاتل ولا تحرِّض على القتـال فتقـاس

(١) فقه السنة: للشيخ/ سيد سابق ت . ١٤٢٠هـ، ٢/ ٤٥٧، الطبعة الثالثـة ــ دار الكتـاب العربي ــ بيروت ــ لبنان ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م .

المرتدة عليها، ويرون أن المرأة إذا ارتدت تحبس وتُخرج كل قليل تعذر تسعة وثلاثين سوطاً ثم تُعاد إلى الحبس حتى تتوب أو تموت .

ويرد عليهم:

أن النهي عن قتل النساء الكافرات في الحرب إذا لم يحرضن على القتال لضعفهن، ثم أن المرتدة اعتقدت ديناً باطلاً بعد ما اعترفت ببطلانه بعد اعتناقها الإسلام، فتُقتل كالرجل وهذا لأن القتل جزاء على جريمة الرِّدة وهو حق لله تعالى وما كان حق لله تعالى من أجزية الجرائم الرجل والمرأة فيها سواء وذلك لأن الارتداد عن الإسلام جريمة أغلظ من كفر الكافر ابتداء، جاء في المبسوط: " الجناية بالرِّدة أغلظ من الجناية بالكفر الأصلي، فإن الإنكار بعد الإقرار أغلظ من الإصرار في الابتداء على الإنكار كما في سائر الحقوق" .(١)

إضافة إلى أن الشر والاعتداء على الإسلام المتوقع من المرتدة أكثر بكثير من الشر المتوقع من الكافرة التي لم يسبق لها الدخول في الإسلام أصلاً فالمرأة المرتدة دخلت فيه وذاقت حلاوته وعرفت منهجه وتعاليمه، واستظلت بظله وأيقنت أنه الدين الحق الذي من دخل فيه اهتدى ومن خرج منه ضلَّ وأضل أما الكافرة أصلا لم تتعلم منه ذلك ولم تذق حلاوته فكان من الأولى قتل من ارتدت بعد أن أنعم الله عليها بنعمة الإسلام وكفرت بها أعاذنا الله من أمثالها وحفظ الإسلام وأهله من كيد الكائدين وشر المعتدين .(٢)

---

(١) المبسوط: للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، ١٠/ ١٠٩، طبعة دار المعرفة ــ بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .

(٢) المبسوط: للسرخسي ١٠/ ١٠٨ــ ١٠٩، الشرح الكبير: للدردير ٤/ ٢٣٩، الأم: للإمام الشافعي ١/ ٢٩٤، أسنى المطالب: ٤/ ١٢٢، شرح منتهى الإرادات: ٣/ ٣٩٧ .

المطلب الرابع

حكم قتل الزاني المحصن

ذهب الأحناف والمالكية والشافعية في الراجح من مذهبهم[١] والحنابلة [٢] إلى أن الزاني المحصن إذا ثبتت عليه جريمة الزنا بأحد وسائل إثباتها المعروفة، ولم يوجد ما يدرأ عنه الحد وجب إقامة الحد عليه بالعقوبة التي أقرَّها الشارع الحكيم وهي الرَّجم حتى الموت؛ لأنه مباح الدم بنص الشارع وقتله واجب على الإمام أو من ينوب عنه ولكن إذا قتله غيرهما من العامة فلا عقوبة على قاتله من قصاص ولا دية ولا كفارة إلا التعزير[٣] لا لحق المقتول وإنما لافتياته على الإمام هذا إذا قتله بدون إذن من الإمام أو نائبه وكانت السلطات العامة قد أخذت على عاتقها وتولت بنفسها تنفيذ العقوبة على الزاني المحصن وإلا فلا شيء على القاتل؛ لأن الزاني المحصن أصبح بالزنا مباح الدم كالمرتد وقتله واجب لابد منه

---

(١) أما المرجوح في مذهب الإمام الشافعي: هو أن قاتل الزاني المحصن قاتل عمد يُقتَل به وذلك لأنه قتله لحق غيره لا لحق نفسه فوجب فيه القصاص، كما لو قتل رجل رجلاً فقتل القاتل غير ولي الدم. ويُرَدُّ على ذلك: بأن الزاني المحصن مباح الدم للجميع وقتله واجب لا لشخص بعينه، ولا خيار في قتله بخلاف قاتل غيره فدمه لا يباح إلا لولي المقتول إن شاء اقتص منه وإن شاء عفا عنه كما سبق بيانه . المجموع شرح المهذب: للإمام/ أبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، ١٨/ ٣٥٦، طبعة دار الفكر، المهذب: للشيرازي ٣/ ١٧٢ .

(٢) البحر الرائق ٥/ ٤٥، البناية شرح الهداية ٧/ ٢٨٥، شرح الخرشي على المختصر ٩/ ٨، المجموع ١٨/ ٣٥٦، المهذب في فقه الإمام الشافعي: للإمام/ أبي اسحاق ابراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، ٣/ ١٧٢، طبعة دار الفكر، المغني ٨/ ٢٧٧ .

(٣) جاء في منح الجليل: " ويؤدب قاتله لتعديه على الإمام " . منح الجليل ٨/٩ .

إزالة للمنكر وحماية للمجتمع من الفساد وتنفيذاً لحدود الله، إذ الحدود لا يجوز تأخيرها ولا العفو عنها .

ويشترط الأحناف لإباحة دم الزاني المحصن إذا قتله غير الإمام أن يكون بعد رفع أمره للقضاء فلو قتله شخص قبل الرفع للقضاء وجب القصاص على القاتل إذا كان القتل عمداً ووجبت الدية إذا كان القتل خطأ؛ لأن الشهادة قبل الحكم بها لا حكم لها .[1]

واشترط الإمام الشافعي في قاتل الزاني المحصن أن يكون معصوم الدم وإلا فحكمه حكم القاتل كما لو قتل الزاني المحصن مرتداً أو زانياً محصناً مثله، إذ مباح الدم معصوم على أمثاله وإن اختلفا في سبب الإهدار إلا أنهم جميعاً في درجة واحدة بالنسبة لإهدار دمهم وإباحته[2].

والزاني المحصن دمه مباح ولا قيمة لحياته فهو في حكم الميت، قال العز بن عبد السلام:" لو وجد المضطر مَنْ يحل قتله، كالحربي، والزاني المحصن وقاطع الطريق الذي تحتم قتله، واللائط والمصر على ترك الصلاة، جاز له ذبحهم وأكلهم، إذ لا حرمة لحياتهم؛ لأنها مستحقة الإزالة فكانت المفسدة في زوالها أقل من المفسدة في فوات حياة المعصوم" [3] .

---

(١) رد المختار ٤/ ١١ .

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج:للإمام/ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،٣٩٩/٨، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، نهاية المحتاج ٧/ ٢٦٦ .

(٣) قواعد الإحكام في مصالح الآنام: للإمام/ أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء المتوفى سنة(٦٦٠هـ)، ١/ ٩٥، راجعه / طه عبد الرؤوف سعد، طبعة/ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة .

ووافق الشافعية في هذا الرأي الحنابلة حيث ذكر ابن قدامة ما يتضمن ترجيح القول بالجواز[1] ولم يخالفهم في هذا الرأي إلا الأحناف والمالكية فيرون حرمة ذلك مطلقاً، قال الشيخ الدردير: " إلا الآدمي فلا يجوز أكله للضرورة؛ لأن ميتته سُم، فلا تزيل الضرورة" .[2]

حكم قتل الزاني غير المحصن:

مَن قتل زانياً غير محصناً حال مباشرته الفاحشة مع زوجته أو أحد محارمه فلا شيء عليه لأن هذا من باب تغيير المنكر باليد الذي هو حق على كل مسلم متى استطاع خاصة أن القاتل هنا تنتابه حالة الاستفزاز والغيرة على المرأة إذا كانت أحد محارمه أما إذا كانت المرأة أجنبية فلا يحل له قتل الزاني غير المحصن إلا إذا لم ينزجر بالضرب والصياح وهذا ما ذهب إليه الشافعي، وذهب الإمام أبوحنيفة، ومالك، وأحمد إلى أن من قتل الزاني غير المحصن حال تلبسه بالزنا لا شيء عليه

هذا في حال المباشرة للمعصية أما في غير حال المباشرة فالقصاص على القاتل [3]

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للإمام/ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى سنة ٩٢٦هـ، ١/ ٥٧١، طبعة دار الكتاب الإسلامي، المغني لابن قدامة: ٩/ ٤٢٠، ٤٢١ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: للإمام/ أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي المتوفى (١٢٤١هـ)، ١٨٤/٢، طبعة دار المعارف .

(٣) البحر الرائق ٥/ ٤٥، المغني لابن قدامة ٨/ ٢٧٠ .

المطلب الخامس

حكم قتل الساحر

للفقهاء في هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور أهل السنة: يرون أن الساحر[١] كافر يجب قتله حداً متى ثبت عليه السحر بإقراره على نفسه أو بشهادة الشهود عليه سواء بلغ بسحره الكفر أم لا، وقد قال بذلك كثير من الصحابة ــ رضوان الله تعالى عليهم ــ منهم: عمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله، وجندب ابن كعب، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد ــ رحمهم الله ــ في أصح الروايتين عنه[٢].

قال ابن عابدين: "فَيَجِبُ قَتْلُ السَّاحِرِ وَلَا يُسْتَتَابُ بِسَعْيِهِ بِالْفَسَادِ لَا بِمُجَرَّدِ عِلْمِهِ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي اعْتِقَادِهِ مَا يُوجِبُ كُفْرَهُ" [٣] و" قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ السَّاحِرُ كَافِرٌ فَيُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ [٤] سَحَرَ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا

---

(١) سواء كان الساحر رجلاً أو امرأة فالنصوص الواردة في قتل الساحر لم تخصص فتبقى على عمومها .

(٢) ينظر: البحر الرائق ٥/ ١٣٦، مواهب الجليل ٦/ ٢٧٩، الذخيرة : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، ١٢/ ٣٣، المحقق ج١، ٨، ١٣، ج ٢،٦ سعيج أعربا ، ج ٣، ٥، ٧، ٩ ــ ١٢، محمد بو خبزة، الناشر: درا الغرب الإسلامي ــ بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٤م ، المغني لابن قدامة ٩/ ٣٠، الإنصاف ١٠/ ٣٣٢، الإقناع لابن المنذر ٢/ ٦٨٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين: ١/ ٤٤ .

(٤) والعلة عندهم في أن الساحر لا يُستتاب : أنه لم يُنقل عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه استتاب ساحراً، لما ورد عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أنَّ الساحرة سألت أصحاب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهم متوافرون هل لها من توبة؟ فما أفتاها أحد:. نقلاً عن المغني لابن قدامة ٩/ ٣١ . ولحديث جندب " حد الساحر ضربة بالسيف " فسماه حداً والحد لا يسقط بالتوبة ، وإن لم يكن حداً فالسحر معنى في قلبه يخفيه ولا يجاهر به خوفاً من القتل وإن أظهر الإسلام فلا يزول بالتوبة فيشبه مَنْ لم يتب.

كَالزِّنْدِيــق" [1]

واستدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[2].

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على أن الساحر كافر لأن الله تعالى سمى السحر كفراً، وقد نفاه عن سليمان عليه السلام لأنه قد اتُّهم به، كما أوضحت الأية أيضاً أن الساحر يُدخِل الضرر على غيره بسحره الذي يضره ولا ينفعه .[3]

الـدليل الثـاني: عن جندب بن عبد الله أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال " حد الساحر ضربة السيف "[4] .

---

(١) الذخيرة: ١٢/ ٣٣، التاج والإكليل لمختصر خليل: للإمام/ محمد بن يوسف بن أبي القاسم ابن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي المتــوفى ســنة (٨٩٧هـــ)، ٣٧١/١، الطبعة الأولى ــ دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م .

(٢) الأية رقم (١٠٢) من سورة البقرة .

(٣) بحر العلوم: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم السمرقندي (المتــوفى ســنة ٣٧٣هـــ)، ٧٨/١، بدون طبعة .

(٤) رواه الترمذي ٤/ ٦٠، رقم (١٤٦٠)، باب ما جاء في حد الساحر .

وجه الدلالة:

الحديث صريح وواضح الدلالة في أن الساحر كافر ويُقتل حداً وقد عمل بهذا المدلول كثير من الصحابة والتابعين، لكن ضعَّف الإمام الترمذي هذا الحديث وقال في إسناده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ولا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه والصحيح عن جندب موقوف[١] .

الدليل الثالث: ما روي أن حفصة زوج النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبَّرتها فأمرت بها فقتلت " [٢].إسناده منقطع.

وجه الدلالة:

قتل السيدة حفصة ــ رضي الله عنها ــ للجارية التي سحرتها يدل على أن الساحر يُقتَل، والحديث دليل لما ذهب إليه الإمام مالك من أن الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى فيه "ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق" فأرى أن يُقتَل إذا عمل ذلك هو نفسه . [٣]

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول: للإمام/ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ، ١٠/ ٢١٥، تحقيق/ عبد القادر الأرنؤوط، الناشر/ مكتبة الحلواني ــ مطبعة الملاح ــ مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م .

(٢) رواه مالك في الموطأ، باب ما جاء في الغيلة والسحر . ينظر: موطأ الإمام مالك بن أنس ابن عامر الأصبحي المدني المتوفى سنة ١٧٩هـ، ٢/ ٨٧١، رقم (١٤)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ لبنان ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م .

(٣) الاستذكار ٨/ ١٥٨ .

الدليل الرابع: ما روي عن بجالة بن عبده قال كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: "اقتلوا كل ساحر وساحرة" قال: فقتلنا ثلاث سواحر في يوم .(١)

وجه الدلالة:

أمَرَ سيدنا عمر ــ رضي الله عنه ــ بقتل السحرة، ولم يفرق بين ما إذا كان الساحر بلغ الكفر بسحره أم لا، وقد اشتهر ذلك ولم يُنكَر فكان إجماعاً .

الدليل الخامس: ما ذكره ابن حزم عن يحيى بن كثير قال: إنَّ غلاماً لعمر بن عبد العزيز أخذ ساحرة فألقاها في الماء فطفت فكتب إليه عمر بن عبد العزيز " إن الله لم يأمرك أن تلقيها في الماء فإن اعترفت فاقتلها " (٢).

وجه الدلالة:

يدل الأثر السابق على أن الساحر يُقتل إذا أقرَّ على سحره أو بشهادة الشهود فقد أنكر عمر بن عبد العزيز على غلامه فعله بإلقاء الساحرة في الماء من قوله: "فإن اعترفت فاقتلها" .

وقد روي قتل السحرة من غير هؤلاء من الصحابة والتابعين ولم يُعلم لهم مخالف وإذا كان الأمر كذلك فإنه يُعدُّ إجماعاً سكوتياً كما هو معروف عند علماء الأصول، وبهذا يكون قتل الساحر المسلم الذي يسحر بما هو كفر أمر ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين حجة ودليل لمن قال بقتل الساحر مطلقاً .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٥٦٢، رقم (٢٨٩٨٢)، ما قالوا في الساحر ما يصنع به .

(٢) ينظر: المحلى بالآثار: للإمام/ محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، ١٢/ ٤١١، طبعة دار الفكر ــ بيروت

المذهب الثاني: وهو مذهب الإمام الشافعي، وابن المنذر، ورواية عن الإمام أحمد، وابن حزم، أن الساحر إذا عمل بسحره ما يبلغ الكفر وجب قتله كفراً بعد الاستتابة[١]، أما إذا لم يبلغ الكفر وقتل نفساً يُقتَل قصاصاً وما سوى ذلك يُعزَّر.[٢]

ورد في كتاب الحاوي: " مذهب الشافعي أنه لا يكفر بالسحر ولا يجب به قتله ويُسأل عنه، فإن اعترف معه بما يُوجب كفره وإباحة دمه كان كافراً بمعتقده لا بسحره وكذلك لو اعتقد إباحة السحر صار كافراً باعتقاد إباحته لا بفعله فيُقتل حينئذٍ بما انضم إلى السحر لا بالسحر بعد أن تُعرَض عليه التوبة فلا يتوب .[٣]

قال الإمام السبكي: " وأما مذهب الشافعي فحاصله أن الساحر له ثلاثة أحوال: حال يُقتل كفراً، وحال يُقتل قصاصاً، وحال لا يُقتل أصلاً بل يُعزَّر" .

أما الحالة التي يُقتل فيها الساحر إذا بلغ الكفر بسحره كأن يتكلم بكلام هو كفر، أو يعتقد ما يوجب الكفر كالتقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل بأنفسها،أو يعتقد أنه حق يقدر به على قلب الأعيان فيجب عليه القتل طالما ثبت ذلك بالإقرار أو البينة.

---

(١) ووجهتهم في ذلك: أن الساحر إذا تاب قُبِلت توبته؛ لأنه ليس بأعظم من الشرك والمشرك يُستتاب، ومعرفته السحر لا يمنع من قبول توبته، فإن الله تعالى قبل توبة سحرة فرعون وجعلهم من أوليائه في ساعة، ولأن الساحر لو كان كافراً فأسلم صحَّ إسلامه وتوبته، فإذا صحَّت التوبة منهما صحت من أحدهما كالكفر ولأن الكفر والقتل إنما هو بعمله بالسحر هذا بالنسبة لثبوت حكم التوبة في الدنيا من سقوط القتل ونحوه، أما ما بينه وبين الله تعالى وسقوط عقوبة الدار الأخرة عنه فتصح لأن الله تعالى لم يسد باب التوبة عن أحد من خلقه ومَنْ تاب فإلى الله قبِل توبته لا نعلم خلافاً في ذلك . المغني لابن قدامة ٩/ ٣١ .

(٢) الحاوي الكبير ١٣/ ٩٦، المغني لابن قدامة ٩/ ٣١، المحلى بالآثار: ١٢/ ٤١٥ .

(٣) الحاوي الكبير ١٣/ ٩٦ .

أما الحالة التي يُقتَل فيها قصاصاً: كما إذا اعترف أنه قتل بسحره إنساناً متعمداً وأنه مات به وأنَّ سحره يقتل غالباً فإنه يُقتل قصاصاً وإن كان خطأ وجبت فيه الدية وهو بذلك جعل فعله بمثابة جناية العمد، ولا يثبت هذا إلا بالإقرار ولا يسقط القصاص بالتوبة وأما الحالة التي لا يُقتل فيها أصلاً ولكن يُعزَّر فهي فيما عدا ذلك [1] .

قال ابن المنذر: "إذا أقر الرجل أنه سحر بكلام يكون كفراً وجب قتله إن لم يتب وكذلك لو ثبتت به عليه بينة ووصفت البينة كلاماً يكون كفراً وإن كان الكلام الذي ذكر أنه سحر به ليس بكفر لم يجز قتله، فإن كان أحدث في المسحور جناية توجب القصاص اقتص منه إن كان عمد ذلك وإن كان مما لا قصاص فيه ففيه دية ذلك .[2]

أدلة القول الثاني:

أولا: قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[3] .

وجه الدلالة:

يدل الحديث على إباحة دم المسلم إذا ارتكب جريمة أو جناية يستحق عليها القتل بموجب أحكام الإسلام فإنه ينفذ فيه الحكم الشرعي، فيقتل القاتل

---

(١) فتاوى السبكي ٢/ ٣٢٤ــ بتصرف ــ .

(٢) تفسير القرطبي: للإمام/ عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى سنة ٦٧١هـ)، ٢/ ٤٨، تحقيق/ أحمد البردوني وابراهيم أطفيش، الطبعة الثانية: دار الكتب المصرية ــ القاهرة ١٣٨٤هـ١٩٦٤م.

(٣) أخرجه البخاري ٩/ ٥، رقم (٦٨٧٨)، باب قول الله تعالى " أن النفس بالنفس والعين بالعين .....الخ الآية"

قصاصاً ويُقتل الزاني المحصن والمرتد حداً هذه هي الجرائم التي يُباح بها دم المسلم ولم يُذكر في الحديث أنَّ الساحر يُباح دمه اللهم إلا إذا بلغ بسحره الكفر فيقتل لكفره كالمرتد(١).

ثانياً: ما روي أن عائشة ــ رضي الله عنها ــ أَصَابَهَا مَرَضٌ وَأَنَّ بَعْضَ بَنِي أَخِيهَا ذَكَرُوا شَكْوَاهَا لِرَجُلٍ مِنَ الزُّطِّ يَتَطَبَّبُ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ لَتَذْكُرُونَ امْرَأَةً مَسْحُورَةً سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا فِي حِجْرِ الْجَارِيَةِ الْآنَ صَبِيٌّ قَدْ بَالَ فِي حِجْرِهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتِ: «ادْعُوا لِي فُلَانَةَ» لِجَارِيَةٍ لَهَا، فَقَالُوا: فِي حِجْرِهَا الْآنَ صَبِيٌّ لَهُمْ قَدْ بَالَ فِي حِجْرِهَا، فَقَالَتِ:«ائْتُونِي بِهَا» فَأُتِيَتْ بِهَا، فَقَالَتْ: «سَحَرْتِينِي؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: «لِمَهْ؟»، قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أُعْتَقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ أَعْتَقَتْهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، فَقَالَتْ: «إِنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا تُعْتَقِي أَبَدًا، انْظُرُوا أَسْوَأَ الْعَرَبِ مَلَكَةً فَبِيعُوهَا مِنْهُمْ»، وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا جَارِيَةً فَأَعْتَقَتْهَا .(٢)

وجه الدلالة:

الحديث واضح في أن السيدة عائشة ــ رضي الله عنها ــ باعت الجارية ولم تقتلها، ولو كان القتل واجب ما حلَّ بيعها .

ثالثاً: ما ورد عَنْ عَائِشَةَ ــ رضي الله عنها ــ قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ: قَالَتْ حَتَّى

---

(١) ينظر: منار القارئ شرح مختصر صحيح البخاري: للإمام/ حمزة محمد قاسم، ١/ ١٠٦، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، وصححه الشيخ/ محمد عيون، الناشر/ مكتبة دار البيان ــ دمشق ــ الجمهورية العربية السورية ــ مكتبة المؤيد، الطائف ــ المملكة العربية السعودية ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه ٥/ ٢٤٦، رقم (٤٢٦٧).

والحديث صحيح الإسناد، و قال عنه الحاكم صحيح على شرط الشيخين . ينظر: الأدب المفرد بالتعليقات: لمحمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة ٥٦هـ، صـ ٨٨ .

كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: " يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، قَالَ: وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ " قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: «لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ» [1].

وجه الدلالة:

في الحديث السابق أمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بالبئر فدُفِنت ولم يقتل لبيد بن الأعصم لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ولأنه خشي أن تثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار وهذا من نمط ما راعاه من قتل المنافقين سواء كان لبيد يهودياً أو منافقاً[2]، ولعل بعض الناس يعتقد أنَّ السحر مؤثر ويوسوس لهم الشيطان أنه لو كان نبياً لما عمل فيه السحر فلا خير من انتشار مثل هذا الخبر .

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٤/ ١٧١٩، رقم (٢١٨٩)، باب السحر .

(٢) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»: للإمام/ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ٣٢/ ٤٥،- دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

رابعاً: ما رواه ابن حزم عن ربيعة عن عطاء " أن رجلاً عبداً سحر جارية عربية فكانت تتبعه فرفع إلى عروة بن محمد وكان عامل عمر بن عبد العزيز أن يبيعه بغير أرضها وأرضه ثم أمره أن يدفع ثمنه إليه" .(١)

وجه الدلالة:

قد أمر سيدنا عمر بن عبد العزيز ــ رضي الله عنه ــ بتعزير الساحر ولم يأمر بقتله، ولو كان القتلُ واجباً ما تركه .

محل الخلاف:

لا خلاف بين الفقهاء في قتل الساحر الذي بلغ بسحره الكفر أو قتل بسحره نفساً سوى أن الجمهور قالوا يُقتل حداً والشافعي ومَن معه قالوا يُقتل كفراً أو قصاصا، وإنما الخلاف في الساحر الذي لم يبلغ بسحره الكفر ولم يقتل نفساً فالجمهور يرون قتله مطلقاً والإمام الشافعي ومن معه قالوا لا يُقتَل إنما يُعزَّر بما يزجره ويردعه حتى لا يعود لفعله مرة ثانية ويكون عبرة لأمثاله ولكل مَن تسوّل له نفسه إدخال الضرر على الآخرين .

الرأي الراجح:

من المعلوم كما ذكر الإمام ابن المنذر: أنه إذا اختلف أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم وجب اتباع أشبههم بالكتاب والسنة فقد يجوز أن يكون السحر الذي أمر من أمر منهم بقتل الساحر يكون سحره كفراً وهذه هي الحالة الأولى التي يُقتل فيها الساحر، ويحتمل أن تكون السيدة عائشة باعت الساحرة ولم تقتلها إذ لم يكن سحرها كفراً، وإن احتج محتج بحديث جندب "حد الساحر ضربة بالسيف" فلو صح هذا الحديث لاحتمل أن يكون فيما إذا كان السحر كفراً

(١) المحلى بالأثار : لابن حزم ١٢/ ٤١٢ .

وبهذا يكون موافقاً لحديث " لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثـــلاث .... الـــخ الحديث، وهذه هي الحالة الثانية التي يُقتل فيها الساحر قوداً[1] .

ولذا أرى ـ والله أعلم بالصواب ـ أن الراجح هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي وَمن معه فالساحر المسلم إذا بلغ بسحره الكفر يُقتل كالمرتد ــ والعياذ بالله ــ إذ لا فرق بينهما أما إذا لم يبلغ بسحره الكفر وكان قد ارتكب جناية تُوجب القصاص في النفس فهو قاتل عمد يُقتَل، وإن كانت جنايته في الأطراف اقتُصَّ منه كما اعتدى لقول الله تعالى ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾، وإن كان ما ارتكبه جناية خطأ وجبت الدية، وإنْ لم يكن شيئاً من ذلك فإنه يُعزَّر إذ لا يخفى علينا الضرر البالغ الذي يوقعه الساحر على غيره وما يترتب عليه من دمار في النفس والمال ليس ذلك فحسب بل قد يمتد الضرر إلى التفكيك الأسري والفشل في جميع مجالات الحياة وأيضا قد يتأذى منه الصغار عفانا الله تعالى من شرهم ودفع عنا آذاهم .

حكم الساحر الذمي:

الساحر الذِّمي يُؤدَّب إذا سحر المسلمين ولم يُدخِل عليهم ضرراً بسحره، وأما إنْ أدخل عليهم ضرراً بسحره فإنه يُقتَل لنقضه العهد إذ بذلك فقد أحد سببي العصمة وهو الآمان، ولا يُقبَل منه إلا الإسلام كَمَنْ سبَّ النبي ــ عليه السلام ــ وإنْ سحر أهل دينه فإنه يُؤدَّب إلا أنْ يقتِل أحداً بسحره فإنه يُقتَلُ به[2].

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٤٨/٢، المحلى بالآثار ١٢/ ٤١٥

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل: ٨/ ٦٨، الذخيرة: للقرافي ١٢/ ٣٣، الإنصـــاف فـــي معرفة الراجح من الخلاف: ١٠/ ٣٥٣ .

حكم المسلمة الساحرة:

المرأة المسلمة إذا سحرت لا تُقتل عند الإمام أبي حنيفة ولكن تُحبَس وتُضرَب حتى ترجع إلى الإسلام بالتوبة لأنها مرتدة أو تموت، وعند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد تأخذ حكم الرجل المسلم الساحر إذا بلغت بكفرها السحر فإنها تُقتل كفراً وإن لم تبلغ بسحرها الكفر يُقام عليها الحد فتُقتل مطلقاً سواء قتلت بسحرها أحداً أم لم تقتل، وذلك لأن النصوص الواردة في قتل الساحر لم تفرق بين الرجل والمرأة فتبقى على عمومها إذ لا مخصص والتخصيص بدون مخصص باطل، وأيضاً لقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ " مَنْ بدَّلَ دينه فاقتلوه " فلفظ "من" يشمل الأنثى والذكر على أظهر القولين .[1]

وورد الوجهان في البحر الرائق: الوجه الأول: "والساحرة تُقتل إذا كانت تعتقد أنها هي الخالقة لذلك لتصير مرتدة وإن كانت المرتدة لا تُقتل؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء ولعدم صلاحية بنية المرأة بخلاف الرجال وإنما تُقتل لما ورد من الأثر الوارد عن سيدنا عمر ــ رضي الله عنه ــ"اقتلوا كل ساحر وساحرة "، والوجه الثاني: أن الساحرة لا تُقتل ولكنها تُحبس وتُضرب كالمرتدة، والأول أصح؛ لأن ضرر كفرها وهو سحرها يتعدى إلى الحي المعصوم بفوات حياته فتُقتل كالرجل .

---

(١) البحر الرائق ٥/ ١٣٩، الذخيرة للقرافي ١٢/ ٤٠، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، للإمام/ شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، ٢/ ٢٥٠، تحقيق/ مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل، تأليف/ خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، ١٢/ ٣١٤، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

ولو قتلها قاتل لا شيء عليه حرة كانت أو أمة لأن قيمة الدم بالإسلام وقد زال ويؤدب على ذلك لارتكابه مالا يحل .[1]

والراجح ـ والله تعالى أعلم بالصواب ـ ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة بدليل قول سيدنا عمر ــ رضي الله عنه ــ " اقتلوا كل ساحر وساحرة، ولم يفرق بينهما ــ ولأن الضرر المترتب على سحرها وإيذاءها للغير يتعدى إلى الحي المعصوم بفوات حياته أو تفكك أسرته فتقتل كالرجل .[2]

عقوبة الساحر

أولاً: الحكمة من معاقبة الساحر:

الجميع يُدرك تماماً مدى الضرر الذي يُدخله الساحر على النفس والمال والعقل وشريعتنا الإسلامية جاءت لتحفظ على الناس الضروريات الخمس: دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، وأنسابهم، وأموالهم فكل ما يؤدي إلى الإخلال بشيء منها فهو ضرر يجب إزالته ما أمكن ويُدفع الضرر الأعم بارتكاب الأخص، ولهذا شُرِعت الحدود فقد شُرِع حد السرقة حماية للأموال، وحد الزنا والقذف صوناً للأعراض، وحد الشرب حفظاً للعقل، وحد القصاص صيانة للأنفس والأديان ومن هنا كان لابد من معاقبة الساحر الذي يرتكب بسحره الضرر والأذى؛ لفتنته الناس ولتطهير المجتمع منه حتى يعيش الناس في آمانٍ من شرِّهم فكثير من بيوت خُرِبت جراء ضرر سحرهم، وأُسَرٍ تفككت وزوجاتٍ بلغ ضرر سحرهم إلى الطلاق، وأولادٍ شُرِّدوا، وأموالٍ ضاعت ممن يدفعون أموالهم للسحرة نظير الانتقام من

---

(١) البحر الرائق ٥/ ١٣٩ .

(٢) تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(المتوفى سنة ٧٧٤هـ)، ١/ ٣٧٢، تحقيق/ سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية ــ دار طيبة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .

غيرهم، فكان لابد من محاربة هؤلاء وإبلاغ ولاة الأمر عنهم ليأخذوا مَا يستحقون من العقوبة الرادعة لهم. رفع الله عنا شرهم ووقانا آذاهم .

ثانياً: السلطة في عقوبة الساحر:

إذا ثبت على الساحر السحر وبلغ ضرره الصغير والكبير وتفشى خطره في المجتمع فالواجب على ولاة الأمر إذا عرفوا الساحر وثبت ذلك عليه بالإقرار أو البينة أن يوقعوا عليه العقوبة والجزاء الرادع منعاً من تفشي خطره في المجتمع بأسره وحتى يرتدع غيره وكل مَنْ تسول له نفسه العمل بالسحر والعياذ بالله ، فقد أمر سيدنا عمر ــ رضي الله عنه ــ بقتل السحرة وأمر عماله في الشام أن يقتلوا السحرة، وقد قتلت السيدة حفصة ــ رضي الله عنها ــ جارية سحرتها، ولكن قتل الساحر إذا ثبت كونه ساحراً فهو كائن لإمام المسلمين أو مَنْ ينوب عنه ولا يجوز ذلك لآحاد الناس وإلا انتشر القتل بين الناس استتاراً وراء السحر وإن لم يكن.

جاء في الذخيرة: " ولا يلي قتله إلا السلطان فإن سحر المكاتب أو العبد سيده لم يل سيده قتله بل الإمام" [1].

(١) الذخيرة للقرافي ١٢/ ٣٣ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، بفضله وتوفيقه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه أجمعين. وبعد:

بعد العرض السابق للبحث فإني بعون الله وتوفيقه توصلت من خلاله إلى ما يلي:

١ــ حفظ النفس البشرية أحد مقاصد الشارع الحكيم التي راعى حمايتها وصونها من كل ما يؤذيها حتى من الإنسان ذاته .

٢ــ العقوبة شرعت حماية للأفراد وتحقيقا لمصلحة المجتمع؛ لأن الجناية تفسد نظام المجتمع وتزعزع أمنه وكيانه، فوضع الحدود والعقوبات زجراً عن السيئات .

٣ــ عالجت الشريعه االقتراف الجرائم بمنهجين هامين هما: المنهج الوقائي، والمنهج العلاجي وبدونهما لا تستقيم الحياة .

٤ــ النفس البشرية تتحقق عصمتها بأمرين هما: الإيمان، والآمان وبفقد أحدهما يباح الدم .

٥ــ من أبيح دمه كمن عليه القصاص، أو الحربي، أو المرتد، أو الزاني المحصن، أو الساحر، لا يجوز لأحاد الناس الاعتداء عليهم، بل عقوبتهم حسبما يراه الحاكم أو نائبه .

٦ــ غير معصوم الدم معصوم على أمثاله فالمرتد معصوم بالنسبة لمن عليه القصاص .

٧ــ من أشد الأمور التي يورط المرء بها نفسه سفك الدم المحرم .

٨ــ لا يجوز الافتيات على السلطات العامة إذ الحاكم ولى أمر المسلمين والقائم على ما فيه الصلاح لهم .

٩ــ من نصَّب نفسه حاكما للمسلمين وقتل غيره ممن أبيح دمه جاز للحاكم أن يؤدبه ويعزره بما يراه رادعاً له وزاجرا لغيره مانعا من فعل ذلك، وإلا ساد المجتمع الفوضى.

١٠ــ ديننا الإسلامي دين الوسطية راعى ما يحفظ لنا أنفسنا وشرع العقوبة ردعاً وزجراً لا انتقاما وتسلطاً .

١١ــ ليس من حق أي فرد الاعتداء على غيره لا في نفسه ولا عضوه فنحن كالجسد الواحد يشد بعضنا بعضا.

١٢ــ الكثير من الناس قلَّ الوازع الديني لديه فيقترف الجرائم لكن لسنا بحاكمين عليه ولا معاقبين له فأمره في الدنيا مفوض للحاكم يتقصى خبره، ويعاقبه حسبما يرى، وأمره في الآخرة إلى الله سبحانه وتعالى.

١٣ــ مقترف جريمة الزنا بعد إحصان يقام عليه الحد بعد أن تشهد البينه عليه أمام القضاء، لكن الكثير تأخذه الحمية والغضب ويقترف قتل الزاني من تلقاء نفسه، ربما لم تكتمل البينة، وربما فعل ذلك عن مكيدة تقولها من قال.

١٤ ــ الساحر إذا بلغ بسحره الضرر وتشتيت الأسر وتشريد الأطفال عاقبه الحاكم العقوبة الرادعة .

وفي الختام أدعو الله التوفيق والسداد وأن يحفظ لنا ديننا وأنفسنا وأوطاننا.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

(ثانيا) مراجع التفسير

١. تفسير الشعراوي – الخواطر: للإمام/ محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم .

٢. تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(المتوفى سنة ٧٧٤هـ)، ١/ ٣٧٢، تحقيق/ سامي ابن محمد سلامة، الطبعة الثانية ــ دار طيبة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .

٣. تفسير القرطبي: للإمام/ عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى سنة ٦٧١هـ)، تحقيق/ أحمد البردوني وابراهيم أطفيش، الطبعة الثانية: دار الكتب المصرية ــ القاهرة ١٣٨٤هـ١٩٦٤م.

٤. جامع البيان في تأويل القرآن: للإمام/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ابن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى ـــ مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(ثالثا) مراجع الحديث

١. بحر العلوم: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم السمرقندي (المتوفى سنة ٣٧٣هـ)، بدون طبعة .

٢. جامع الأصول في أحاديث الرسول: للإمام/ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق/ عبد القادر الأرنؤوط، الناشر/ مكتبة

الحلواني ــ مطبعة الملاح ــ مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م .

٣. الاستذكار لأبي يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق/ سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى ــ دار الكتب العلمية ــبيروت ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: للإمام/ محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر ــ الطبعة الأولى دار طوق النجاة ١٤٤٢هـ.

٥. سبل السلام: للإمام/ محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، أبو ابراهيم، عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير المتوفى سنة ١١٨٢هـ ــ طبعة دار الحديث .

٦. سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأسدي السجستاني المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية ــ صيدا ــ بيروت .

٧. سنن الترمذي: للإمام/ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي أبو عيسى المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ج١،٢، ومحمد فؤاد عبد الباقي ج٣، وابراهيم عطوة عوض ج٤،٥، الطبعة الثانية ــ مصطفى البابي الحلبي ــ مصر ١٣٩٥هـ ــ١٩٧٥م .

٨. السنن الكبرى : للإمام/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ،

تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .

٩. شرح معاني الآثار: للإمام/ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق/ (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، الطبعة الأولى ــ عالم الكتب ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م .

١٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: للإمام/ محمد بن حبان بن أحمد ابن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

١١. فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام/ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار المعرفة ــ بيروت ١٣٧٩هـ.

١٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للإمام/ علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، المتوفى سنة ١٠١٤هـ، الطبعة الأولى ــ دار الفكر ــ بيروت ١٤٢٢هـ ــ٢٠٠٢م .

١٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، ٤/ ١٩٩٤، رقم (٢٥٧٧)، باب تحريم الظلم ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .

١٤. مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي العيسى المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ــ مكتبة الرشد ــ الرياض ١٤٠٩هـ .

١٥. منار القارئ شرح مختصر صحيح البخاري: للإمام/ حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، وصححه الشيخ/ محمد عيون، الناشر/ مكتبة دار البيان ــ دمشق ــ الجمهورية العربية السورية ــ مكتبة المؤيد، الطائف ــ المملكة العربية السعودية ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للإمام/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ١٣/ ١٠٧، الطبعة الثانية ــ دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٩٢م .

١٧. موطأ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى سنة ١٧٩هـ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ــ بيروت لبنان ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م .

(رابعاً) المراجع لغوية

١. التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق/ جماعة من العلماء، الطبعة الأولى ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للإمام/ أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة ــ دار العلم للملايين – بيروت ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م .

٣. لسان العرب: للإمام / محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين بن منظور، ل الأنصاري الإفريقي المتوفى سنة ٧١١، الطبعة الثالثة ــ دار صادر ــ بيروت ١٤١٤هـ.
٤. المعجم الوسيط: تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ابراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر، محمد النجار)، طبعة دار الدعوة .
٥. مختار الصحاح: للإمام/ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

(خامساً) مراجع أصول الفقه والقواعد الفقهية

١. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : د/ محمد سعيد رمضان البوطي، طبعة ٦، مؤسسة الرسالة والدار المتحدة .
٢. قواعد الإحكام في مصالح الآنام: للإمام/ أبي محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء المتوفى سنة(٦٦٠هـ)، راجعه / طه عبد الرؤوف سعد، طبعة/ مكتبة الكليات الأزهرية ــ القاهرة .
٣. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية : لأبي صالح بن محمد بن حسن آل عميد الأسمري القحطاني ، الطبعة الأولى ــ دار الصميعي ــ المملكة العربية السعودية ــ ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .
٤. مقاصد الشريعة الإسلامية: للإمام/ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، تحقيق/ محمد الحبيب

ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

٥. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: للإمام/ أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م

٦. الموافقات للإمام ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠هـ)، ٢٠/١، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سليمان، الطبعة الأولى ـ دار ابن عفان ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

(سادساً) مراجع الفقه الحنفي

١. البحر الرائق: للإمام / زين الدين بن ابراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، الطبعة الثانية ـ دار الكتاب الإسلامي ـ بدون تاريخ .

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام/ علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، الطبعة الثانية ـ دار الكتب العلمية ـ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .

٣. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ابن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م .

٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للإمام/ عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ، الطبعة الأولى ـ المطبعة الأميرية ـ بولاق ـ القاهرة ١٣١٣هـ .

٥. حاشية ابن عابدين: للإمام/ ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى سنة(١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية ــ دار الفكر ــ بيروت ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .
٦. فتح القدير: للإمام/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، طبعة: دار الفكر.
٧. العناية شرح الهداية: للإمام/ محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، طبعة دار الفكر .
٨. المبسوط: للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، طبعة دار المعرفة ــ بيروت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .
٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: للإمام/ عبد الرحمن بن محمد ابن سليمان المدعو بشيخي زاده، المتوفى سنة(١٠٧٨هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي .

(سابعا) مراجع الفقه المالكي

١. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: للإمام/ أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي المتوفى (١٢٤١هـ)، طبعة دار المعارف
٢. التاج والإكليل لمختصر خليل: للإمام/ محمد بن يوسف بن أبي القاسم ابن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي المتوفى سنة (٨٩٧هـ).

٣. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: للإمام/ أبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، ٢٨٨/٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة: دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٤. الذخيرة : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، ١٢/ ٣٣، المحقق ج١، ٨، ١٣، ج ٦،٢ سعيد أعراب، ج ٣، ٥، ٧، ٩ ــ ١٢، محمد بو خبزة، الناشر: درا الغرب الإسلامي ــ بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٥. منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام/ محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي المتوفى سنة ١٢٩٩م،طبعة دار الفكر ــ بيروت ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م

٦. الشرح الكبير : لأبي البركات سيدي أحمد الدردير العدوي المالكي ٢٣٩/٤، طبعة: دار إحياء الكتب العربية ــ عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٧. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: للإمام/ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى ــ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م

٨. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: للإمام/ أبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق/ أ. د. حميد بن محمد لحمر

الطبعة الأولى ــ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م .

(ثامنا) مراجع الفقه الشافعي

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للإمام/ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى سنة ٩٢٦هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
٢. الأم: للشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب، طبعة دار المعرفة بيروت.
٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج:للإمام/ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.
٤. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، للإمام/ شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، تحقيق/ مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م،
٥. الحاوي الكبيرفي فقه الإمام الشافعي وهو مختصر المزني: للإمام/ أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .

٦. المجموع شرح المهذب: للإمام/ أبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، طبعة دار الفكر
٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي: للإمام/ أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، طبعة دار الفكر
٨. النجم الوهاج في شرح المنهاج: المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى ابن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ٨/ ٤١٩، الطبعة الأولى ـ دار المنهاج (جدة) ـ المحقق: لجنة علمية ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -
٩. نهاية المطلب في دراية المذهب: للإمام/ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ، الطبعة الأخيرة ـ دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

(تاسعا) مراجع الحنبلي

١. الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل، تأليف/ خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
٢. الشرح الكبير على متن المقنع: للإمام/ أبي عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي المتوفى سنة ٦٨٢هـ، طبعة دار الكتاب العربي.
٣. شرح منتهى الإرادات: للإمام/ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن ادريس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١هـ:الطبعة الأولى ـ عالم الكتب .

٤. الكافي في فقه الإمام أحمد : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن حمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٣٠هـ، الطبعة الأولى ــ دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .
٥. المبدع في شرح المقنع: للإمام/ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الطبعة الأولى ــ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م
٦. المغني:لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الجماعيلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبعة مكتبة القاهرة.
٧. الممتع في شرح المقنع: للإمام/ زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، تحقيق: عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، الطبعة الثانية ــ دار إحياء التراث العربي .
٩. كشاف القناع عن متن الإقناع للإمام/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن ادريس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١هـ:دار الكتب العلمية.

مصادر الفقه الظاهري:

١. المحلى بالآثار: للإمام/ محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، طبعة دار الفكر ــ بيروت .

مصادر الفقه الزيدي:

٢. السيل. الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للإمام/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الطبعة الأولى ـ دار ابن حزم .

٣. الدراري المضية شرح الدرر البهية: للإمام/ محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

مصادر السياسة الشرعية:

٤. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: للإمام/ عبد القادر عودة، طبعة: دار الكاتب العربي، بيروت .

مصادر الفقه العام:

٥. الموسوعة الفقهية :الكويتية: صادرة عن وزارة الأوقاف ١٤٠٤هـ/ ١٤٢٧هـ مطابع دار الصفوة ـ مصر ـ طبع الوزارة .